# مدى جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي "دراسة مقارنة"

**الدكتور/ مصطفى أبو مندور موسى عيسى***

**الملخص**:

الضرر هو عماد المسئولية المدنية وركنها الركين، فحيث لا ضرر فلا تعويض، فعلى أساسه تقوم المسئولية، وبقدره يقدر التعويض. والضرر هو الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، وهو في كل صوره وأحواله يستوجب التعويض، طالما أنه محقق ومباشر وشخصي، وإذا كانت الصورة الغالبة للضرر تتمثل في الأذى الذي يصيب من وقع عليه الفعل الضار ذاته، فإن له صورة أخرى تتمثل في الأذى الذي يصيب شخصاً بالانعكاس أو الارتداد عن ضرر أصاب شخص آخر تربطه به علاقة من نوع خاص، وإذا كان المركز القانوني للمضرور الأصلي قد أصبح واضحاً أشد الوضوح من حيث العوامل المؤثرة فيه، فإن تحديد المركز القانوني للمضرور بالارتداد ما زال يثير العديد من المشكلات من هذه الناحية أخصها "مدى جِواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي". وقد عرضنا في هذا البحث لموقف الفقه والقضاء؛ وقد أسفر البحث عن أن الضرر المرتد وإن كان ضرراً مستقلاً عن الضرر الأصلي إلا أنه يرتبط به من حيث وحدة الواقعة المسببة لهما.

وقد ألقى هذا الارتباط بظلاله على المشكلة محل البحث، وحاصل ما انتهى اليه الرأي في هذا الخصوص هو عدم الاعتداد بخطأ المضرور الأصلي في دفع أو إنقاص المسئولية إلا إذا كان هذا الغلط غير مغتفر أو عمدياً أو يشكل السبب الوحيد للحادث.

**الكلمات المفتاحية:** الضرر المرتد ـ خطأ المضرور الأصلي ـ استقلال الضرر المرتد ـ المضرور بالارتداد.

---

*أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق – جامعة حلوان بالقاهرة، وجامعة السلطان قابوس بمسقط.

# The Extent of the Permissibility of Protesting Against the Injured by Reflection by Fault of the Original Victim "A Comparative Study"

**Dr. Moustafa Abou Mandour Mousa Eisa***

**Abstract:**

Damage is the mainstay of civil liability and its mainstay, so where there is no damage, there is no compensation, on the basis of which liability is established, and according to it the compensation is estimated. Damage is a violation of the right or legitimate interest of the injured party and in all its forms and conditions requires compensation, as long as it is real, direct and personal. In addition, if the predominant form of harm is the harm that befalls the one who has been affected by the same harmful act, then it has another form that is represented in the harm that affects a person by reflecting or recoiling from the harm suffered by another person with whom he has a relationship of a special kind.

If the legal position of the original victim has become very clear in terms of the factors influencing it, then determining the legal status of the injured by reflection still raises many problems in this regard, most notably "the extent of the permissibility of protesting against the injured by reflection by fault of the original victim." In this research, we have presented the position of jurisprudence and judiciary. The research concluded that the apostate damage, although it is an independent damage from the original damage, is related to it in terms of the unity of the incident that caused them.

This link cast a shadow over the problem under study. The outcome of the opinion in this regard is that the mistake of the original victim is not considered in repelling or reducing liability unless this mistake is unforgivable or intentional or constitutes the only cause of the accident.

**Keywords:** Damaged by Reflection- The Fault of the Original Victim - The Damage Independence - The Reflection Damage.

---

*Assistant Professor of Civil Law, Faculty of Law, Helwan University - Cairo & Sultan Qaboos University- Muscat.

## المقدمـــة

الضرر هو عماد المسؤولية المدنية وركنها الركين، فحيث لا ضرر فلا تعويض، فعلى أساسه تقوم المسؤولية، وبقدره يقدر التعويض، وفيه يتلمس الفقه أحد الفوارق الدقيقة بين المسؤولية المدنية، التي يعد الضرر ركيزتها الأساسية، والمسؤولية الجنائية، التي لا يلزم لانعقادها كقاعدة عامة ضرر يصيب شخصا ما. والضرر، وفقاً للرأي السائد فقهاً وقضاءً، هو الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، وهو في كل صوره وأحواله يستوجب التعويض، طالما أنه محقق ومباشر وشخصي.

وإذا كانت الصورة التي تقفز مباشرة إلى الأذهان عند الحديث عن الضرر، تتمثل في الأذى الذي يصيب من وقع عليه الفعل الضار ذاته، فإن له صورة أخرى تتمثل في الأذى الذي يصيب شخصاً معيناً بالانعكاس أو الارتداد عن ضرر أصاب شخص آخر تربطه به علاقة من نوع معين[1]؛ حيث يسمى الضرر في صورته الأولى بالضرر الأصلي وفى الثانية بالضرر المرتد préjudice par ricochet، ويسمى المضرور في الحالة الأولى بالمضرور الأصلي، وفى الثانية بالمضرور بالارتداد victime par ricochet فالضرر المرتد يفترض، إذن، وجود ضرر أصلى، وبدون ذلك لا يمكن الحديث عن ضرر مرتد[2] فلو أن حادث مرور أدى إلى إصابة شخص

---

[1] انظر تفصيلاً في الضرر المرتد: نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، سنة ٢٠١٢م؛ منتس منى، أوسيف أسمهان، الضرر المرتد في المسئولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية . بجاية . جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، عام ٢٠١٤م/٢٠١٥م؛ إبراهيم صالح الصرايرة، التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقاً للقانون الأردني، مجلة كلية الأداب، جامعة السلطان قابوس، مقبول للنشر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م؛ فهد بن حمدان بن راشد راشد، الضرر المرتد في المسئولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، كلية القانون جامعة اليرموك بالعراق، ٢٠١٣/٢٠١٤م؛ عزيز كاظم: الضرر المرتد، وتعويضه في المسئولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

[2] Le préjudice par ricochet suppose, pour être réparable, l'existence d'une victime immédiate, à défaut de quoi l'on sort du cadre du préjudice par ricochet, Voir, Aurélien Bamdé, Le préjudice par ricochet, 15 Spt. 2016,

ما إصابة انتهت إلى وفاته، فإن هذا الحادث ينتج عنه نوعان من الأضرار، الأول: ضرر أصلي يتمثل في الإصابة التي انتهت بالوفاة وما صاحبها من ألم ومعاناة، والثاني: ضرر مرتد أو منعكس عن الأول يتمثل في حرمان زوجة المضرور الأصلي وأولاده القصر من عائلهم، بالإضافة إلى الألم النفسي والمعاناة التي ألمت بهم من جراء موت هذا العائل ولو أن مركزاً للأبحاث قد تعاقد مع أحد الباحثين الأكفاء للإشراف على مشروع بحثي دقيق وأنفق في سبيل ذلك مبالغ طائلة، وبعد أن قطع هذا الباحث شوطاً طويلاً في العمل، وقبل أن يصل إلى النتائج المتوقعة، أصيب في حادث مرور، أو تم الاعتداء عليه من جهة بحثية أخرى منافسة مما أسفر عن وفاته، وبالتالي توقف المشروع عند هذا الحد، فإنه ينتج عن هذا الحادث نوعين من الأضرار، الأول: ضرر أصلي أصاب الباحث نفسه، والثاني: ضرر مرتد عنه أصاب مركز الأبحاث الذي تعاقد معه[٣].

وإذا كان القضاء الفرنسي قد حصر المضرورين بالارتداد في أقارب المضرور الذين يتأثرون برحيله مادياً ومعنوياً إلا أن هناك محاولات جادة وحقيقية لمد العمل بفكرة الضرر المرتد إلى مجرد الصديق فقبلتها أحكام[٤]

---

مقال منشور على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت:
https://aurelienbamde.com/2016/09/15/le-prejudice-par-ricochet/
تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠م.

[٣] وإذا كان الغالب أن يأخذ الضرر المرتد صورة الضرر الأدبي أو المعنوي المتمثل في اللوعة والألم التي أصابت أقارب المضرور الأصلي من جراء وفاته أو إصابته إصابة تركت فيه عجزاً بيناً أو تشوهاً واضحاً، إلا أن الفقه الحديث وجانب من القضاء المعاصر لا سيما القضاء الأمريكي قد سلم بإمكانية أن يتخذ الضرر المرتد صورة أخرى متمثلة في الأضرار الاقتصادية البحتة، يونس صلاح الدين المختار، الخسارة الاقتصادية المحضة عن الإهمال والتعويض عنها في القانون الانجليزي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، العدد ٢، المجلد ١٦، ديسمبر ٢٠١٩م.

[٤] انظر الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بحكم صدر في عام ١٩٣١م (Req, 2 Février 1931، Gaz pal. 1931, I, p.529) وآخر في عام ١٩٣٨م ( Crim, 13 Février 1937, DP 1938, I, p.5, note SAVATIER R)

ورفضتها أحكام أخرى[٥]، وقد حاولت بعض المقالات دفع القضاء لقبول استفادة الصديق من نظام تعويض الأضرار المرتدة التي ألمت به من جراء فقد صديقة[٦]، وما زالت الفكرة تنتظر مزيد من الدعم القضائي.

وفى كل الأحوال السابقة، وما يشابهها، توجد لدينا دعويان: دعوى للمضرور الأصلي يمارسها هو إن كان على قيد الحياة، أو تنتقل بنفس شروطها وقيودها، إلى ورثته ضمن عناصر تركته في حالة وفاته، ودعوى للمضرور بالارتداد يطلب فيها تعويض الضرر الشخصي المتميز الذي لحقه بالانعكاس أو الارتداد عن الضرر الذي أصاب الأول[٧]، وإذا كان المركز القانوني للمضرور الأصلي قد أصبح واضحاً أشد

---

[٥] وأخص هذه الأحكام الحكم الصادر عن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية في عام ١٩٥٩م (Crim, 24 Février 1959, JCP 1959, II, 11095, note PIERRON)؛ أما عن الدوائر المدنية من جهتها فقد حافظت على موقفها بالامتناع عن أي تعويض في غياب صلة قانونية بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد. ومن أحدث الأحكام التي انحازت إلى بقاء التعويض عن الأضرار المرتدة في مجال العائلة وعدم مده لأصدقاء المضرور الأصلي هو الحكم الصادر عن محكمة استئناف تولوز في Toulouse, 13 Mai 2020, n°18/01312، وهو حكم منشور على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت:

https://www.village-justice.com/articles/responsabilite-delictuelle-amitie-ami-une-victime-par-ricochet-toujours-pas,35390.html

[6] Margaux Lalanne-Magne,RESPONSABILITÉ DÉLICTUELLE ET AMITIÉ : L'AMI, UNE VICTIME PAR RICOCHET TOUJOURS PAS LÉGITIME…P

منشور على الموقع التالي بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢٠م:

https://www.village-justice.com/articles/responsabilite-delictuelle-amitie-ami-une-victime-par-ricochet-toujours-pas,35390.html

[٧] وقد أكدت محكمة النقض المصرية على وحدة المنشأ بين الضررين الأصلي والمرتد بقولها: "المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١/ ١ من القانون المدني أن الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي فليس في القانون ما يمنع من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من ضرر ادبى نتيجة هذا الفعل إذ أن الضرر الأصلي الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في

الوضوح، في الفقه أو القضاء أو التشريع، سواء من حيث نطاق حقه في التعويض وأساسه ونوع وإجراءات المطالبة به، أو من حيث العوامل المؤثرة فيه، فإن تحديد المركز القانوني للمضرور بالارتداد ما زال يثير العديد من المشكلات التي تحتاج إلى الكثير من الجهد في كل هذه المجالات منها المشكلة التي نحن بصددها في هذا البحث والتي تتمحور حول "مدى جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي".

**مشكلة البحث**:

إذا كنا قد قدمنا أن المضرور بالارتداد هو شخص أُصيب بضرر بالانعكاس عن ضرر أصاب المضرور الأصلي لوجود علاقة معينة بينهما، فهل يعنى ذلك أن الأول يتقيد بنفس الأحكام التي يتقيد بها الثاني، أم أن له أحكاماً خاصة يستقل بها؟ وبتخصيص المسألة لتناسب موضوع بحثنا نتساءل عن مدى جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي؟ سؤال كبير ودقيق تعترض طريق الإجابة عليه عقبات كثيرة، ورؤى متعددة تستند إلى مبررات متباينة ومتفاوتة. ولعل هذا هو السبب في استمرار الجدل والخلاف محتدماً حول هذه المشكلة على

---

التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما فعل ضار واحد. والتعويض عن الضرر الأدبي لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما اصابه من الضرر الأدبي فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض ، والتعويض هنا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وبحيث لا يجوز أن يقضى به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ / ٢ من القانون المدني أو استهداء بها؛ راجع الحكم الصادر عن الدائرة المدنية لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٥/٨م، موجز الحكم على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&ja=140567

تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦م.

الصعيدين الفقهي والقضائي لفترة طويلة من الزمن[٨]، ونظراً لأن المشكلة ذات طابع عملي بالأساس، حيث تتجسد، واقعياً، في دفع يتقدم به المسؤول في الدعوى المرفوعة عليه من المضرور بالارتداد، فإننا نرى أن حسن عرضها يبدأ من بيان موقف القضاء بشأنها (مبحث أول)، لنقدم بعد ذلك تحليلاً للمبررات التي ساقها الفقه تأييداً للحل الذي يوافق عليه مع بيان رأينا في الموضوع (مبحث ثان).

## المبحث الأول
## موقف القضاء

اختلف موقف القضاء الفرنسي، من المشكلة محل البحث، عن موقف القضاء المصري والإماراتي والعماني سواء في شكل طرح هذه المشكلة أو في الحلول المقدمة لها، وذلك على النحو التالي:

### المطلب الأول
### موقف القضاء الفرنسي

تصدى القضاء الفرنسي لمشكلة الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي منذ بداية العقد الثالث من القرن الماضي. ونسجل أن القضاء الفرنسي لم يختلف ويتردد في مشكلة من المشاكل الكثيرة التي عُرضت عليه قدر اختلافه وتردده حول هذه المشكلة. وظل الشك والتردد ملازماً لموقفه حتى بعد صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤م لصالح مبدأ الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، إذ استمر عناد الدائرة المدنية الثانية وتحديها لهذا المبدأ، إلى أن اضطرت الجمعية العمومية ذاتها إلى التدخل في ١٩ يونيو ١٩٨١م لوضع نهاية لهذا الجدل، وقد كان ذلك أيضا وللمرة

---

[٨] وبديهي أن الاجابة على هذا السؤال بالإيجاب تعنى إنقاص أو زوال التعويض المستحق للمضرور بالارتداد بقدر مساهمة المضرور الأصلي بخطئه في إحداث الضرر، أما الاجابة عليه بالنفي فتؤدى إلى عدم تأثر حق المضرور بالارتداد، كلياً أو جزئياً، في الحصول على التعويض الكامل مهما كانت الأخطاء المنسوبة إلى المضرور الأصلي.

الثانية لصالح فكرة الاحتجاج. ومنذ ذلك التاريخ يمكن أن نسجل ثباتاً واستقراراً في موقف القضاء تجاه هذا الحل وإن كنا، بالمقابل، قد لا حظنا تشدداً واضحاً في نظرة القضاء إلى فعل المضرور الذي يمكن أن يترتب عليه هذا الأثر لا سيما في مجال حوادث المرور، وهو التشدد الذي ارتضاه وقننه المشرع الفرنسي في قانون الخامس من يوليه ١٩٨٥م، وعلى ذلك يمكننا رصد تطور القضاء الفرنسي بخصوص هذه المشكلة من خلال الحديث عن المراحل الأربعة التالية:

(المرحلة الأولى) سابقة على صدر حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية عام ١٩٦٤م.

(المرحلة الثانية) بعد صدور حكم الدوائر المجتمعة سنة ١٩٦٤م.

(المرحلة الثالثة) بعد صدور حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٨١م.

(المرحلة الرابعة) بعد صدور قانون السير عام ١٩٨٥م وحتى الآن.

## الفرع الأول

## المرحلة السابقة على صدور حكم الدوائر المجتمعة عام ١٩٦٤م

بمراجعة أحكام القضاء الفرنسي، في الفترة السابقة على تدخل الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في عام ١٩٦٤م، يمكن القول بوجود تباين حاد في موقف القضاء الفرنسي بين أحكام تُؤيد الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، وأخرى تُعارض ذلك.

**(أولاً) الأحكام المؤيدة لفكرة الاحتجاج:**

كان من باكورة الأحكام التي أيدت الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، بما يعنى انقاص التعويض المستحق للأول بقدر نسبة مساهمة الخطأ الصادر من الثاني في إحداث الضرر، حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٨ يوليو ١٩٣٣م[٩] الذى ورد فيه أن "التعويضات الممنوحة لأقارب المضرور يجب تحديدها طبقا لمبدأ توزيع المسؤولية بين المسؤول والمضرور

(9) V. Cass. Crim. 28 juill. Gaz.Pal. 1933. II. N° 626.

الأصلي"[١٠]، والحكم الصادر من نفس الدائرة في ٦ مارس ١٩٣٦م[١١] الذي ورد فيه "من حيث أنه إذا كان تقدير التعويض المقرر على عاتق مرتكب الجريمة متروك، طبقا لنص المادة(٥١) من قانون الاجراءات الجنائية، لتقدير قاضى الموضوع إذا لم يكن مقدراً من قبل القانون، **فان** هذا التقدير ينبغي أن يتم في حالة الاشتراك في الخطأ طبقا لمبدأ تقسيم المسؤولية الذي سلم القضاء نفسه بوجوده"[١٢].

وفى نفس السياق أيضا يمكن أن نشير إلى الحكم الصادر عن ذات الدائرة في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٦م[١٣]، حيث نقضت فيه الحكم الصادر من محكمة الجنح، الذى لم يُعر أدنى اهتمام للخطأ الصادر عن المضرور الأصلي عند تعويض المضرور بالارتداد، بقولها: "من حيث أن محكمة الموضوع وقد ثبت لها أن الحادث الذى أدى إلى وفاة السيد .X قد تسبب في وقوعه خطأ مشترك لكل من المتهم والمضرور، وأن ثلاثة أرباع المسؤولية تقع على عاتق هذا الأخير، فإنها إذ حكمت بالرغم من ذلك لأرملته[١٤] بالتعويض **الكامل** على عاتق المسؤول، تطبيقاً لقواعد التضامن، في حين

---

[١٠] وهو المهني الذى عبرت عنه المحكمة في الصيغة التالية:

"La réparation accordée) aux proches de la victime devait être fixée conformément au partage des responsabilités prononcé entre l'auteur et la victime initiale".

[11] V. Cass. Crim.6 mars 1936, D.H 1936, Jur. P. 237-14 décembre 1938, S. 1939, I. P. 233. Note R. Houin-6 Juin 1952, J.C.P.1953. II. N° 7074, D. 1954, P.494.

انظر في عرض أحكام القضاء الفرنسي في تلك المرحلة:

Dupichot, Des préjudices réfléchis nés de l'atteinte á la vie ou á l'intégrité corporelle, Juris.Class. Civ. Fac. III. N° 89.

[12]"Attendu que si la détermination indemnités dues par l'auteur d'un délit est, aux termes de l'article 51 C. Pén., laissée á l'appréciation des tribunaux, lorsque la loi ne les a pas réglées, c'est á la condition qu'en cas de faute commune, le quantum de réparation soit fixé conformément au partage de responsabilité que les juges eux-mêmes ont reconnu exister".

[13] V. Cass. Crim. 27 Nov. 1956, J.C.P. 1957, II. N° 9854, Note Esmein- D. 1956, Jur. P. 373, note Savatier- Voir, aussi, Revu. Trim. Dr. Civ. 1957, obs. H et L (Mazeaud), p.346.

[١٤] التي تُطالب بالتعويض عن الضرر المرتد الذي أصابها هي وأولادها القصر نتيجة لوفاة زوجها.

أنه لم يكن مسؤولاً إلا في حدود الربع فقط، فإنها تكون قد طبقت قواعد التضامن تطبيقاً مغلوطاً"[١٥].

**(ثانياً) الأحكام المعارضة لفكرة الاحتجاج:**

وفى مقابل هذه الطائفة من الأحكام، ظهرت طائفة أخرى رفضت الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، وميزت بوضوح، فيما يتعلق بأثر هذا الدفع بين الدعوى الوراثية والدعوى الشخصية. فإذا كان المدعى يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مورثه، وانتقل إليه ضمن عناصر التركة، فطبيعي ألا يكون للخلف أكثر مما هو ثابت للسلف، وهذا يعنى وجوب إنقاص التعويض المحكوم به للأول بنسبة مساهمة الثاني في إحداث الضرر. أما إذا كان المدعى يطالب بالتعويض عن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابه نتيجة الضرر الذي أصاب سلفه، فهنا يكون من حقه الحصول على التعويض الكامل أيا كان قدر الخطأ الذي صدر من هذا الأخير.

ومن الأحكام التي أجرت بوضوح هذه التفرقة، الحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣١ مارس ١٩٦٠ م[١٦]، الذي رفضت فيه المحكمة الطعن المقدم من المسئول في حكم محكمة استئناف باريس ألزمه بالتعويض **الكامل** المستحق عن الضرر الشخصي الذي أصاب الأولاد القصر نتيجة قتل مورثهم، رغم مساهمة هذا الأخير، بخطئه، في الضرر الذي حل به، وقد قررت محكمة النقض في

---

[١٥] وهو ما عبرت عنه المحكمة في الصيغة التالية:

"Attendu qu'après constaté que l'accident mortel à D. avait été cause par la faute commune du prévenu et de la victime, la responsabilité en incombant pour les trios quarts à cette dernière, l'arrêt attaqué a néanmoins décide qu'il y avait lieu, en application des règles de la solidarité, d'accorder à la dame veuve. D, diverses indemnités représentant la totalité du préjudice résultant de l'accident, sans avoir égard à la faute retenue à la charge de son mari, - Attendu qu'en statuant ainsi et en condamnant le le prévenu envers la partie civile à la réparation intégrale d'un préjudice don't il n'était reconnu responsable que pour un quart, l'arrêt attaquée a faussement appliqué les règles de la solidarité", V. Cass. Crim. 27 nov. 1956, Note Esmein, Prec. - D. 1956, Jur. P. 373, note Savatier- Voir, aussi, Revu. Trim. Dr. Civ. 1957, obs. H et L (Maxeaud), p.346.

[16] V. Cass. Crim. 31 mars 1960, Bull. Crim. 1960, N° 392.

هذا الحكم أنه: "إذا كان المدعون قد رفعوا دعواهم باعتبارهم ورثة للمتوفى الذي ساهم بفعله في إحداث الضرر، فلا يمكنهم الحصول من المسؤول على التعويض الكامل إذ أن مورثهم نفسه لا يمكنه أن يطلب ذلك، أما إذا كانوا يطلبون التعويض عن ضرر شخصي أصابهم، فهنا يُلزم المسؤول بالتضامم In solidum عن كامل التعويض دون إعمال لمبدأ تقسيم المسؤولية الذي لا يُؤخذ به إلا في إطار العلاقات المتبادلة بين المسئولين المتعددين، دون أن يمس طبيعة ونطاق التزاماتهم تجاه المضرورين"[١٧]، ونفس هذه العبارة رددتها الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م[١٨].

وواضح من العرض السابق مدى دقة الخلاف والتردد حول هذه المسألة الهامة ليس فقط بين قضاة الموضوع، وإنما أيضا بين قضاة النقض، ولذلك فقد كان طبيعياً

---

(١٧) ولأهمية هذه التفرقة فإننا نسوق العبارة بنفس الألفاظ التي أوردتها المحكمة :

"Si les parties civiles, lorsqu'elles se présentent en qualité d'ayants cause de la victime reconnue partiellement responsable du fait dommageable, ne sauraient obtenir du prévenu une indmnisation intégrale à laquelle leur auteur n'eut pu lui-même prétendre, il en est autrement lorsque ces mêmes parties exercent l'action civile en leur nom personnel ...En ce cas le prévenu coauteur ..est tenu in solidum d'un assurer l'entière réparation sans qu'il y ait lieu de tenir comte du partage des responsabilités, lequel n'affecte que les rapports réciproques des coresponsables, mais non le caractère et l'étendue de leurs obligations envers les parties lésées".

(١٨) وقد أيدت محكمة النقض الحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من أن مرتكب الحادث مسئول مع غيره بالتضامن عن دفع كامل التعويض إلى أرملة المضرور الأصلي عن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابها نتيجة موت زوجها دون أدنى تأثير لفكرة تقسيم المسئولية، تلك الفكرة التي لا تُؤثر إلا في علاقة المسئولين وبعضهم البعض دون علاقتهم بالمضرور بالارتداد:

".. .. Ce partage n'affecte que les rapports réciproques des coresponsables, mais non le caractère et l'entendue des leurs obligations envers les parties lésées " V. Cass. Civ. 2éme. Ch. Civ.20 November 1963, D. 1964, Jur. P. 549. note Boré

ومن الأحكام الكثيرة التي نحت هذا المنحى، انظر على سبيل المثال:

- Cass. Crim. 2ème Ch. Crim. 26 décembre 1960, J.C.P. 1961. II. 12193, Note Esmein.
- Cass. Crim. 2ème ch. Crim.15 juin 1961, D. 1961, Jur. P. 735
- Cass. Crim.24 janvière 1963 D.S. 1963, I. P. 162, Note Meurisse.

أن يتجه الرأي إلى عرض تلك المشكلة، في أول مناسبة، على الدوائر المجتمعة وهو ما حدث بالفعل في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤م لكي تُرثى فيها حكماً من أحكام المبدأ المأمول منه أن يضع حداً لهذا الخلاف، وهو ما يُؤرخ لبداية مرحلة جديدة على نحو ما نبينه الآن:

## الفرع الثاني
## حكم الدوائر المجتمعة عام ١٩٦٤م [١٩]
## وموقف القضاء بعده

في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤م حسمت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الموقف لصالح مبدأ الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي فقررت أنه "في حالة الأخطاء المشتركة للجاني والمضرور، فإن قدر التعويض يجب أن يُحدد في ضوء مبدأ تقسيم المسؤولية التي سلم القضاء بوجوده"[٢٠]، وقد رتبت المحكمة على هذا المبدأ نتيجته الطبيعية وهي عدم إلزام المسؤول" بكل "التعويض وإنما فقط بتعويض جزئي يتناسب فقط مع قدر مساهمته في إحداث الضرر، وبذلك تكون الدوائر المجتمعة قد سوت، في هذا الحكم، بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

وأيا كانت المبررات التي ساقها الفقه لتبرير هذا المبدأ[٢١]، فإنه قد وحد موقف القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، واستمر ذلك لفترة طويلة من الزمن[٢٢] إلى أن

---

[19] V. Cass. Ch. Réunies, 24 novembre 1964, D. 1964, Jur. P. 733. Obs. Aydalot, J.C.P. 1964. II. 13972. Note Esmein, Rev. Trim. Dr. Civ. 1965, P. 136. Note Rodière.

[٢٠] وهو المعنى الذى عبرت عنه المحكمة في الصيغة التالية :

(En cas de fautes conjuguées du prévenu et de la victime le quantum des réparations doit être fixé conformément au partage de responsabilité don't les juges ont reconnu l'existence).

[٢١] انظر: في هذا المبررات ما سيأتي لاحقاً بالمبحث الثاني .

[٢٢] انظر على سبيل المثال :

- Cass. Civ. 6 October 1965, Bull. Civ. 1965. II. N° 699.
- Cass. Civ. 15 Juin 1966, Bull. Civ. 1966, II. N°686.
- Cass. Civ. 24 fevr.1967, Bull. Civ. 1967, I. N°79.

أعلنت الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض نكوصها عنه وعودتها، مرة أخرى، إلى القضاء الرافض لفكرة الاحتجاج وذلك في حكمين متتاليين[٢٣]، صدر أحدهما في يونيو، والأخر في أكتوبر من عام ١٩٧٨م. وخلاصة ما ورد في الحكم الأول أنه: "من حيث أن كل مسئول، عن نفس الضرر، يكون ملزما بتعويضه كاملاً، فإن القسمة التي يجريها قاضى الموضوع لا تمس إلا العلاقات بين المسؤولين المتضامنين دون نطاق التزام كل منهم قبل المضرور"[٢٤]، ثم طبقت المحكمة هذا المبدأ على الحكم المطعون فيه فقالت" ومن حيث أن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى وجوب تحديد التعويض الذي يُطالب به صاحب العمل (المضرور بالارتداد) وفقا لقاعدة تقسيم المسؤولية بين الغير المسؤول عن الحادث والمضرور الأصلي، فإنها تكون قد خالفت القانون.

وحاصل ما قررته المحكمة في الحكم الثاني أن: "الخطأ الصادر من المضرور الأصلي لا يُحتج به على ابنه الذي يُطالب بتعويض ضرر شخصي أصابه نتيجة وفاة والده"[٢٥]، وبصدور هذين الحكمين عاد الخلاف، مرة أخرى، حول الحل الواجب اتباعه بخصوص هذه المشكلة، الأمر الذي دعى الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية إلى التدخل ثانية لتؤكد على المبدأ الذي سبق لها تقريره في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤م، وقد تم ذلك بالفعل في حكمين صادرين عنها بجلسة ١٩ يونيو ١٩٨١م، وهو ما يؤرخ

---

- Cass. Crim. 30 octobre 1974, D. 1975, Jur. P.178, note Savatier

(23) V. Cass. Civ. 2ème ch. Civ. 7 juin et 25 oct. 1978, D. 1979, Jur. P. 114, note Larroument - J.C.P. 1979, II. Note Chabas - Revu. Trim. Dr. Civ. 1980, note Dorry, p. 112.

(24) "Attendu que chacun des responsables d'une même dommage est tenu de le réparer en totalité le partage auquel le juge peut procéder n'affectant que de les rapports réciproques des coauteurs et non l'étendue de leur obligation".

(25)"La faute éventuellement commise par F. n'étant pas opposable à son enfant".

وتتحصل وقائع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم في أن أحد السائقين كان قد فقد السيطرة على عجلة قيادة سيارته المحملة بشحنة زائدة، مما ترتب عليه وفاة أحد ركابها. طالبت ابنته بالتعويض عن الضرر الشخصي المرتد الذي أصابها من واقعة الوفاة. دفع السائق هذه الدعوى بأن خطأ المضرور الأصلي، والذي يتمثل في قبوله ركوب السيارة وهو يعلم بحمولتها الذائدة، قد ساهم في وقوع الضرر، لم تُجبه الدائرة المدنية الثانية إلى طلبه وقررت العدول عن المبدأ الذي أرثته الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ نوفمبر ١٩٦٤، وقررت المبدأ الذي أشرنا إليه في المتن.

للمرحلة الأخيرة من مراحل تطور هذه المشكلة أمام القضاء الفرنسي على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

## الفرع الثالث
## حكمي الدوائر المجتمعة في عام ١٩٨١[26]
## والحسم النهائي لهذه المشكلة

"من تسبب بخطئه في ضرر ما يكون مسؤولاً جزئياً إذا أثبت أن خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر....، ويكون الأمر كذلك ليس فقط عندما تُرفع دعوى التعويض من المضرور نفسه، وإنما أيضا من الغير الذى يُطالب بالتعويض عن ضرر شخصي أصابه من واقعة وفاة المضرور أو إصابته بعاهة جسمانية[٢٧]"، أي من المضرور بالارتداد، ثم أضافت المحكمة ما يشبه تبريراً لحكمها بالقول أنه: "إذا كانت دعوى هذا الغير متميزة من حيث موضوعها عن تلك التي يكون بإمكان المضرور

---

[26] V. Cass. Ass. Plén. 19 juin 1981, J.C.P. 1982, II. 19712, Rapp. Ponsard - D. 1982 Concl. Cobannes - Rev. Trim. Dr. Civ. 1981, P. 857, Obs. Durry.

انظر تفصيلاً في تحليل هذه الأحكام في الفقه المصري: محسن عبد الحميد البيه، خطأ المضرور في مجال حوادث السير، ١٩٩٨م، بدون دار نشر، ص ٢٠٣ وما بعده، انظر أيضا الرسالة القيمة للمرحوم الدكتور حسن أبو النجا باللغة الفرنسية بعنوان:

Théorie générale du préjudice par ricochet en matière de responsabilité délictuelle, étude comparative du droit français et du droit égyptien, Thèse pour le doctorat d'état, 1983. p.220 et S.

[٢٧] وهو المعنى الذى ضمنته المحكمة الصيغة التالية:

"Celui dont la faute a causé un dommage, est déchargé en partie de la responsabilité mise à sa charge, s'il prouve qu'une faute de la victime a concouru à la production du dommage., il en est ainsi. Non seulement lorsque la demande d'indemnité est formée par la victime elle-même, mais encore lorsqu'elle l'est par un tiers qui agisant de son propre chef, demande réparation du préjudice personnel don't il a souffert du fait du décès de la victime ou de l'atteinte corporel subie par celle-ci".

رفعها، إلا أنها تستند إلى نفس الواقعة الأصلية منظوراً إليها في ضوء كل الظروف التي أحاطت بها[٢٨]".

بهذه العبارات الواضحة والدقيقة تكون الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية قد حسمت وللمرة الثانية أمرها لصالح فكرة الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، ولم يكن متوقعا بعد هذا الاصرار من قبل أعلى هرم السلطة القضائية الفرنسية أن يحيد قضاة الموضوع، أو حتى أي دائرة أخرى من دوائر النقض، عن هذا الاتجاه. وهذا ما تم بالفعل، فمنذ صدور هذين الحكمين وحتى الأن لم

---

(28) "...si l'action de ce tiers est distincte par son objet de celle que ladite victime aurait pu exercer, elle n'en procède pas moins du même fait originaire considéré dans toutes ses circonstances".

وقد صدر هذا المبدأ في دعويين تتلخص وقائع الدعوى الأولى في حادث تصادم بين شاحنة تتبع إحدى الشركات، وسيارة أخرى كان يقودها شخص وتركب معه زوجته وابنته القاصر، مما أدى إلى وفاة الزوج (قائد السيارة) وإصابة كل من زوجته وابنته. رفعت زوجته دعوى عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر طلبت فيها بالتعويض عن الأضرار الآتية:

١- الأضرار الأصلية الناتجة عن إصابتها هي وابنتها في الحادث. ٢- عن الأضرار المرتدة التي أصابتها هي وابنتها نتيجة وفاة الزوج ووالد البنت؛ كما انضم ابن المضرور البالغ سن الرشد إلى والدته واخته في طلب التعويض عن هذا الشق الأخير من الأضرار. ونظراً لثبوت مساهمة المضرور الأصلي، بخطئه، في وقوع الحادثة التي أدت إلى وفاته، فقد تمسك المسئول (قائد الشاحنة) بوجوب إنقاص التعويض المستحق للمدعين بالحق المدني.

ورغم ذلك فإن محكمة استئناف Orléans لم تُعر لهذا الدفع أي اهتمام وقضت، على العكس، بالتعويض الكامل للمضرورين سواء بالنسبة لضررهم الأصلي، المتمثل في الاصابة الجسدية، أو بالنسبة للضرر المرتد الناتج عن واقعة الوفاة. بينما تتلخص وقائع الدعوى الذي صدر فيها الحكم الثاني في وفاة أحد العمال مما دفع صاحب العمل إلى رفع دعوى على المسؤول عن هذا الحادث طالبا فيها تعويضه عن الضرر المادي المرتد الذي أصابه من جراء هذا الحادث والمتمثل في الإعانات التي اضطُر لدفعها إلى هذا العامل قبل وفاته، وهنا أيضا رغم ثبوت خطأ العامل (المضرور الأصلي) إلا أن الحكم المطعون فيه (محكمة استئناف Lyon) قد صار في نفس الاتجاه ولم يُعر، أيضا أي اهتمام، لهذا الخطأ وحكم بالتعويض الكامل للمضرور بالارتداد. ولما طُعن في هذين الحكمين بطريق النقض وعُرض الطعنين على الجمعية العامة قامت على الفور بنقضهما فيما يتعلق بالأضرار المرتدة مقررة المبدأ المشار إليه في المتن.

تُسجل، فيما نعلم، أي خروقات لهذا المبدأ [٢٩]، ومن بين الأحكام الحديثة التي رسخت مبدأ الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م [٣٠]، وإن كان القضاء قد ضيق كثيراً من نطاق الاحتجاج على المضرور، أصلياً كان أو بطريق

---

[٢٩] انظر على سبيل المثال:

- Cass. Civ. 2ème Ch. Civ. 6 Janv. 1982, G.P. 1982, P. 6, Note Chabas.
- Cass. Civ. 2ème Ch. Civ. 18 fév. 1982, D. 1982, Inf. Rap. P. 330.
- Cass. Civ. 1ère Ch. Civ. 4 Janv. 1983, J.C.P. 1983, IV. P. 95.

[٣٠] وتتحصل وقائع القضية التي صدر فيها هذا الحكم في قيام السيدة G بصفتها وصية على ابنتها القاصر I برفع دعوى على لجنة تعويض ضحايا الجرائم une commission d'indemnisation des victimes d'infractions (CIVI) طلبت فيها بتعويض ابنتها عن الأضرار المعنوية المرتدة التي أصابتها من جراء قتل والدها عمدا، فحكمت لها المحكمة الجنائية بتعويض جزئي مقداره ٣٧ ألف يورو مقررة أنه من المتعين على المحكمة وزن وتقدير التعويض المستحق للمضرور في ضوء كافة العناصر والأوراق الذى يتضمنها ملف القضية وبحث ما إذا كان خطأ المضرور من شأنه أن يستبعد التعويض كلية أم فقط يؤدى الى انقاصه، وأن هذا التقدير يجب أن يأخذ في الاعتبار صفة المدعية كمضرور بالارتداد من حيث أنها قد حصلت على مبالغ نقدية مسبقة من المتهمين فضلاً عن أن باب الرجوع بالنسبة لها على صندوق تأمين الجرائم الإرهابية ما زال مفتوحا . فنقضت محكمة النقض هذا الحكم قائلة إنه لا يجوز الاحتجاج على المضرور بالارتداد (البنت في حالتنا) إلا بالخطأ الثابت في حق المضرور الأصلي (القتيل) والذي يتمثل في أنه قد قتل اثناء عملية تهريب للمخدرات وأن الذين قتلوه مدينون له. وقد عبرت المحكمة عن هذه الحيثية بوضوح في الصيغة التالية:

Qu'en statuant ainsi, par des motifs inopérants tenant à la qualité de victime par ricochet du demandeur, à l'existence de paiements antérieurement intervenus à son profit de la part du condamné et à l'existence d'un recours subrogatoire ouvert au FGTI, alors que seule la faute de la victime directe doit être prise en considération par le juge de l'indemnisation pour déterminer si la réparation doit être refusée ou si son montant doit seulement être réduit, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;Voir, Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 12 décembre 2019, 18-21.360, Publié au bulletin.

حكم منشور في:

Panorama de jurisprudence Deuxième chambre civile 1er novembre 2018 – 31 décembre 2019, Version actualisée au : 17/02/2020

على الموقع التالي على الإنترنت:

https://www.courdecassation.fr/IMG///Panorama_C2_2018.pdf

الارتداد بالخطأ الصادر عنه، وهو التطور الذى أمكن رصده بوضوح تام بعد تدخل المشرع الفرنسي بقانون الخامس من يوليو ١٩٨٥م بشأن حوادث السير، وهو ما نشير إليه في الفقرة التالية:

## الفرع الرابع
## الموقف القضائي الحالي من مبدأ الاحتجاج
## بعد قانون ٥ يوليو ١٩٨٥م بشأن حوادث السير

لم يعد أحد يشكك الآن في انصياع القضاء الفرنسي لما قضت به الجمعية العمومية لمحكمة النقض الفرنسية من أن اشتراك المضرور بخطئه، مع المسؤول، في إحداث الضرر يُفضى بالضرورة إلى تقسيم المسؤولية، وبالتالي إلى إنقاص التعويض المستحق، سواء بالنسبة للمضرور الأصلي، أو بالنسبة إلى المضرور بالارتداد، ومع الالتزام التام بهذا المبدأ إلا أن القضاء الفرنسي قد تشدد في إعماله تشدداً واضحاً يكاد أن يُفرغ هذا المبدأ من محتواه. ولا يخفى أن هذا التشدد يجد مبعثه في حرص القضاء على توفير حماية أفضل للمضرورين لا سيما في مجال حوادث السير، وقد بدا هذا التغير واضحاً على أثر حكم ديسمار Desmares الشهير الصادر عن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقض في ٢١ يوليو ١٩٨٢م[٣١] والتي قررت فيه: "أن الحارث لا يُعفى من المسؤولية بسبب خطأ المضرور، إلا إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة أو حادث فجائي"[٣٢] وهو ما يستوجب أن يكون سلوك المضرور غير متوقع ولا يمكن دفعه.

---

(31) Cass. Civ. 2éme Ch. Civ. 21 Juill. 1982, Gaz. Pal. 1982, II. N° 391, et note, Charbonnier - D. 1982, Jur. P. 449, note Larromet - J.C.P. 1982, II. N° 19861, Note Chabas. - Revu. Trim. Dr. Civ. 1982, p. 606, et obs. Durry - Chabas, article précité, N° 4.

(٣٢) وقد صدر هذا الحكم في قضية تتعلق وقائعها في إصابة زوجين عندما طرحتهما سيارة أرضاً عند عبورهما الطريق من مكان قريب من المكان المخصص لعبور المشاة، دون أن ينظرا جيداً إلى حالة المرور في الطريق قبل قرارهم بالعبور. قبل قضاة الموضوع المسئولية الكاملة لقائد السيارة دون أن تعتد بخطأ المضرورين. ولما طُعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض رفضت الطعن وأيدت الحكم المطعون فيه مقررة أن: "حارس السيارة لا يُعفى من المسئولية بسبب خطأ المضرور إلا إذا شكل هذا الخطأ قوة قاهرة أو حادث فجائي".

ويُعد هذا الحكم –بحق– نقلة نوعية مهمة في مجال مسؤولية حارس الأشياء، فبعد أن كان القضاء في خطوة أولى يُعفيه تماماً من المسؤولية إذا استطاع إثبات أي خطأ، ولو كان بسيطاً في جانب المضرور[٣٣]، أصبح في خطوة ثانية لا سيما مع بدء انتشار حوادث السير يقرر فقط الإعفاء الجزئي[٣٤] طالما أن خطأ المضرور لم يُشكل السبب الوحيد للحادث ليأتي حكم ديسمار ويُزيل أي تأثير لخطأ المضرور، على حقه في التعويض في هذا المجال، إلا إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة، وهو ما يصعب توافره في كثير من الأحيان.

وقد كان هذا التشدد في الاعتراف بخطأ المضرور، وبالتالي في أثره على مسؤولية المسؤول بمثابة تمهيد حقيقي لتدخل المشرع الفرنسي بقانون الخامس من يوليو ١٩٨٥م[٣٥] الذي تبنى فيه هذه السياسة المتشددة مع المسؤول، الرحيمة بحال المضرور، فقرر في مادته الثالثة عدم الاحتجاج على المضرور (الأصلي) بالخطأ الصادر عنه مطلقاً إذا تجاوز، وقت وقوع الحادث، سن السبعين أو كان دون السادسة

---

(33) Cass. Req. 12 Janv. 1927, D. 1927, I. P. 145, Note SAVATIER- Cass. Civ. 7 Janv. 1931, Gaz. Pal. 1932, I. P. 363.

مشار إليهما في: أيمن إبراهيم العشماوي، فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسئولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٥٩، بل إن أحكام القضاء في تلك المرحلة لم تكن تكتفي باستبعاد مسئولية الحارس في هذه الحالة، بل كانت تستبعد، أيضا، القرينة المقررة بالمادة(١/١٣٨٤) من التقنين المدني الفرنسي . المقابلة للمادة (١٨٦) مدني مصري والمادة (٣١٦) معاملات إماراتي، إذ كان القضاء يرى في ذلك الحين في هذه القرينة قرينة خطأ في جانب الحارس يمكن من ثم هدمها بإثبات خطأ المضرور. انظر في تفاصيل هذه المسألة دفع المسؤولية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص ٢٨٨ وما بعدها.

(34) V. Req. 13 avr. 1934, D. S. 1934, I. P. 313 Note H. Mazeaud, D. 1934, I. P. 41, Note Savatier.

(٣٥) راجع في المبررات التي أدت الى ظهور هذا القانون، والعوامل السابقة على ظهوره:

Chabas, Commentaire de la loi du 5 Juill. 1985, (tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indmnisation) J.C.P. 1985, I., doc. N° 3205.

-Wiederkehr, De la loi du 5 Juil. 1985 et de son caractère autonome, D. 1986, Charon. P. 255

-Tung, Les causes d'exonération de responsabilité de plein droit de l'article 1384, alinéa Iére. Du code civil. D. 1975, Chron. P. 83, N° I.

عشر أو كان معاقا بنسبة ٨٠ % ما لم يكن خطؤه عمدياً. أما بالنسبة لغير هؤلاء فلا يُحتج عليهم بالخطأ الصادر عنهم إلا إذا كان غير مغتفر، ويشكل السبب الوحيد للحادث[٣٦]" أما فيما يتعلق بتأثير خطأ المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد، فقد عالجه المشرع في المادة السادسة بقوله أن: "الضرر الذي يُصيب الغير من جراء الضرر الذي لحق المضرور بالمباشر من حادثة مرور، يتم تعويضه في ضوء التحديدات والاستبعادات التي يُحتج بها على المضرور الأصلي"[٣٧].

ويعنى ذلك بوضوح أن المشرع الفرنسي قد تبنى مبدأً عاماً مقتضاه تعويض المضرور بالارتداد في إطار نفس القيود والاستبعادات التي يُحتج بها على المضرور الأصلي. وعلى ذلك فإذا كان المضرور الأصلي قد تجاوز السبعين، أو كان طفلاً دون السادسة عشر، أو معوقاً لديه عجز لا يقل عن ٨٠ %، فلا يُعتد بخطئه مطلقا أيا كانت جسامته ما لم يكن عمدياً، أما إذا كان من غير هؤلاء "المضرورون الممتازون" فلا أثر لخطئه، على حقه وبالتبعية على حق المضرور بالارتداد في التعويض إلا إذا كان غير مغتفر ويُشكل السبب الوحيد للحادث. ومن هنا تخطت فكرة الخطأ غير

---

[٣٦] "يتم تعويض المضرورين؛ فيما عدا سائقو المركبات البرية ذات المحرك عن الأضرار الناجمة عن إصابات تلحقهم في أشخاصهم، دون أن يكون بالإمكان الاحتجاج عليهم بخطئهم الشخصي ما لم يكن هذا الخطأ غير مغتفر، ويشكل السبب الوحيد للحادث. فإذا كان المضرورون المشار إليهم بالفقرة السابقة تقل سنهم عن ١٦ سنة أو تزيد على ٧٠ سنة أو كانوا، أياً كان عمرهم يحملون لحظة وقوع الحادث، شهادة تعترف لهم بنسبة عجز دائمة أو بعجز يساوى ٨٠ % على الأقل؛ فإنه يجب في جميع الأحوال تعويض الأضرار الناجمة عن أية إصابات تلحقهم في أشخاصهم.

ومع ذلك لا يستحق المضرور في الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين تعويضاً من مرتكب الحادث عن الأضرار الناجمة عن إصابات تلحقه في شخصه عندما يكون هو الذي تحرى قصداً الضرر الذي وقع له.

[37] "Le préjudice subi par un tiers du fait des dommages causés à la victime directe d’un accident de la circulation est réparé en tenant compte des limitations ou exclusions exclusions applicables à l’indmnisation de ces dommages".

المغتفر النطاق التقليدي لها[٣٨] واحتلت أرضاً خصبة بدت فيها تلك الفكرة أكثر حظاً وشيوعاً وانتشاراً وأيضا إثارة للمشكلات[٣٩].

ومن الأحكام التي تكشف عن تشدد القضاء في هذا الخصوص يمكن أن نشير إلى حكم النقض الفرنسي بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٩٧م[٤٠] الصادر في قضية تتحصل وقائعها في وفاة شخص كان يتواجد ليلاً على حافة الطريق، مما دعى زوجته وأولاده إلى المطالبة بتعويضهم عن الضرر المرتد الذى أصابهم من واقعة الوفاة، فأيدت محكمة النقض حكم الاستئناف الذى رفض القضاء لهم بالتعويض استناداً إلى ما هو منسوب إليه من أخطاء غير مغتفرة، حيث ثبت أنه كان قد تسلل ليلاً من منخفض كثيف العشب متجاوزاً بذلك حاجز الأمان، ثم نام على حافة دوار وسط الطريق، مستلقياً على الأرض في الممر الوحيد للسيارات، وكان المسؤول يقود سيارته في هذا الاتجاه بسرعة لا تزيد عن السرعة المسموح بها في هذه المنطقة، وعند وصوله إلى التقاطع الذي كان ينام فيه المضرور، أبصر شكلاً ممدداً على الطريق ولكنه لم يستطع أن يتبين أنه إنسان إلا بشكل متأخر جداً لا يمكنه معه أن يتفاداه.

ومن الأحكام الحديثة جداً المجسدة لفكرة الخطأ غير المغتفر للمضرور كسبب لاستبعاد التعويض نشير إلى الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الثانية لمحكمة النقص الفرنسية بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٩م المؤيد لحكم الاستئناف الرافض لدعوى التعويض استنادا إلى ما ثبت من أن "المضرور الذي كان يقف بأمان بجوار سيارته المتوقفة في مكان جيد على جانب الطريق قد قفز إلى الطريق العام السريع فجأة ودون مبرر، وذلك عند مخرج منحنى يُخفي رؤية المركبات القادمة على الطريق، وأمام ملتقى مجموعة

---

[٣٨] ونعنى به نطاق التشريع الاجتماعي وقانون النقل.

[٣٩] انظر في معنى قريب من هذا:

Legier (G), La faute inexcusable de la victim d'un accident de la circulation régi par la loi du 5 Juill. 1985, D. 1986. Chron. P. 97, N° 1.

(40) V. Cass. Civ. 2éme Ch. Civ. 19 nov. 1997, N° de pourvoi 96-10-577

وهو حكم منشور على موقع محكمة النقض على شبكة الإنترنت:

www.courdecassation.fr/arrets/visu.cfm?num=117

أخري من الطرق الفرعية، ووصفت هذا الفعل بأنه مستجمع لكل مواصفات الخطأ غير المغتفر المستبعد لحقه في التعويض[٤١].

كما قضت ذات الدائرة وبنفس التاريخ بأن: "الخطأ غير المغتفر، في حكم المادة(٣) من القانون رقم ( ٨٥-٦٧٧) من قانون حوادث السر في ٥ يوليو ١٩٨٥م، هو فقط خطأ إرادي volontaire، ذا جسامة استثنائية خاصة exceptionnelle gravité، صدر من صاحبه دون سبب معقول يبرر تحمله للخطر المترتب عليه"، واعتبرت المحكمة، في ضوء هذه الضوابط، أن خطأ راكبي الدراجات الهوائية الذين سلكوا طواعية ليلاً طريق المقاطعات وتركوا الممر المخصص للدراجات بهدف الوصول بشكل أسرع وهم يعرفون الطريق وعلى دراية بمخاطره وبدون أي إضاءات أو معدات انارة عاكسة في درجاتهم، لا يُعد خطأً غير مغتفر يستبعد حقهم في التعويض قبل المسؤول"[٤٢]، الذى ثبت أنه كان يسير بسيارته في الاتجاه العكسي.

---

(41) وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المعنى في الصيغة التالية: "Ayant relevé que la victime, qui se tenait debout à côté de sa voiture, stationnée en bon état de marche, sur un refuge où elle se trouvait en sécurité, s'était, sans raison valable connue, soudainement engagée à pied sur la chaussée de l'autoroute, à la sortie d'une courbe masquant la visibilité pour les véhicules arrivant sur les voies, devant un ensemble routier circulant sur la voie de droite à la vitesse autorisée, la cour d'appel a pu en déduire qu'était caractérisée la faute inexcusable de la victime, cause exclusive de son dommage".Voir,2e.Civ.28 mars 2019, pourvoi N.18-15-168 F-P+B، حكم منشور على الموقع التالي على الإنترنت ضمن بانوراما متعددة من أشهر أحكام محكمة النقض الفرنسية: file:///D:/السوابق%٢٠القضائية%٢٠المدنية%٢٠لمحكمة%٢٠النقض%٢٠الفرنسية%٢٠٢٠١٨-٢٠١٩%

(٤٢) وهو المعنى المتضمن في العبارة التالية من حيثيات الحكم:

"Seule est inexcusable, au sens de l'article 3 de la loi du 5 juillet 1985, la faute volontaire d'une exceptionnelle gravité exposant sans raison valable son auteur à un danger dont il aurait dû avoir conscience ; que pour retenir la faute inexcusable de D... A..., l'arrêt relève qu'il avait volontairement de nuit décidé d'emprunter la route départementale au lieu de la piste cyclable pour rentrer au plus vite alors qu'il circulait sur un vélo dépourvu de tout éclairage et sans équipement lumineux ou réfléchissant ; qu'en se déterminant par de tels motifs qui ne caractérisent pas l'existence d'une faute inexcusable, la cour d'appel a violé l'article 3 de la loi du 5 juillet 1985", Chambre civile 2, 28

وفى واقعة أخرى[٤٣] توفى شخص، كان يقود سيارته بسرعة تجاوز المسموح به قانونا، نتيجة اصطدامه بمؤخرة مقطورة شاحنة كانت تسير في الاتجاه العكسي. رفعت زوجته عن نفسها، وبصفتها ممثلة قانونية، لابنتها القاصر دعوى طالبت فيها المسئول بالتعويض عن الضرر، المادي والأدبي، المرتد الذي أصابهما نتيجة وفاة زوجها ووالد البنت. رفضت محكمة إستئناف Bordeaux كلية هذه الدعوى مقررة في هذا الخصوص أن شهادة الغير تسمح بإسناد المسؤولية عن الحادث إلى المضرور الأصلي دون أن تقيم أي وزن للخطأ الصادر عن المسؤول طُعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض فقامت بنقضه، ليس لأنها تنكر تأثُر وضع المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، وإنما لأن محكمة الاستئناف وقد جردت سلوك المسؤول من كل قيمة رغم أن شاحنته تدخلت في الحادث، لم تبحث فيما إذا كان الخطأ المضرور الأصلي من شأنه أن يؤدى إلى إنقاص حقه في التعويض أم يؤدى إلى استبعاده كلية[٤٤].

---

mars 2019, 18-14.125 18-15.855, Publié au bulletin، هو حكم منشور على الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت على الموقع التالى:
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038373269/
وقد تمت زيارة الموقع بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠م.

(43) V. Cass. Civ. 2éme ch. Civ. 3 Juill. 1997, Bull. Civ. N° 95-19-313.
انظر أيضاً موقع Glose.Org القانوني وهو الموقع الذي رجعنا إليه بخصوص بعض الأحكام المنشورة في مجموعة أحكام محكمة النقض الفرنسية (Bulltain)
http://glose.fr/Juris/3191.html

(44) "Qu'en statuant ainsi, sans rechercher si, abstraction faite du comportement de M. Ch.., don't le véhicule était impliqué dans l°accident, la faute commise par M. Ch. Était de nature à limiter ou à exclure son droit à indemnisation, la cour d'appel n'a pas donné de basse légale à sa decision".
والواقع أن هذا الحكم لا يمكن تبريره إلا في ضوء الأحكام الخاصة التي ورد النص عليها في قانون ٥ يوليو ١٩٨٥م الخاص بحوادث السير، انظر تفصيلاً في تحليل الأحكام التي ورد بها هذا القانون محسن البيه، مرجع سابق، لا سيما ص ٢١١ وما بعدها . يوسف النعمة، رسالته سابق الإشارة إليها، ص ٣٥٩ وما بعدها.

والجدير بالذكر أن هذا التوجه القضائي المتشدد تجاه استبعاد المسؤولية بخطأ المضرور، المدعوم فقهياً بمجموعة من الأبحاث والمقالات الهامة[٤٥]، والمؤيد تشريعياً في مجال حوادث السير بموجب قانون ٥ يوليو ١٩٨٥م[٤٦]، قد أدى بالفعل إلى تضاؤل أثر خطأ المضرور الأصلي على تعويض المضرورين بالارتداد بنفس قدر تضاؤله في علاقة المضرور الأصلي، أو ورثته، بالمسئول.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن المبدأ الذي جاهدت محكمة النقض الفرنسية، جهاداً عظيما، في إرسائه عبر مراحل التطور الذي عرضنا لها فيما سبق، ونعنى به مبدأ الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، وإن كان قد حُسم في الأحكام القضائية لصالح فكرة الاحتجاج، إلا أن مجال إعماله، في المسؤولية الشيئية عامة وفى حوادث المرور بصفة خاصة، قد تعرض لكثير من التآكل بفعل التطور القضائي والتدخل التشريعي الذي عرضنا له.

ولا يفوتنا، ونحن نختتم حديثنا عن مشوار القضاء الفرنسي بخصوص مبدأ الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، أن نشير إلى أن هذا القضاء قد استفاد من مجمل المناقشات التي درات في هذا الميدان في حسم قضية أخرى لا تقل أهمية عن القضية الأولى التي تتمثل في مدى جواز الاحتجاج على المسئول بفكرة "الاستعداد المرضي" للمضرور في إنقاص التعويض المستحق له.

---

(٤٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر:

M. BARY, « Accidents de la circulation : faute inexcusable, cause exclusive de l'accident », Dalloz actualité, 10 avril 2019 ; - L. BLOCH, « Loi Badinter : quelques décisions en attendant la codification…. », Responsabilité civile et assurances, n° 6, juin 2019, alerte 12 ; - F. GRÉAU, « La rigueur aléatoire de la faute inexcusable » , L'essentiel Droit des assurances, n° 5, mai 2019, p. 3; - J. TRAULLÉ, « Le clair-obscur de la faute inexcusable dans les accidents de la circulation », Gaz. Pal., 24 septembre 2019, n° 32, p. 30,

(46) L. BLOCH, «Loi Badinter: quelques décisions en attendant la codification…», Responsabilité civile et assurances, n° 6, juin 2019, alerte 12; N. RAZAFIMAHARAVO, « Circulation - Implication dans l'accident», Bulletin des Transports et de la Logistique, n° 3735, 29 avril 2019.

وخلاصة ما قررته محكمة النقض الفرنسية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢٠م[٤٧] هو أنه يجوز للمسئول من حيث المبدأ أن يحتج على المضرور، سواء أكان أصلياً أو بطريق الارتداد، بالاستعداد المرضى للمضرور الأصلي، ولكنها وضعت لذلك مجموعة من لضوابط أبرزها أن يثبت المسؤول أن آثار المرض الكامن في المضرور ظهرت بشكل محدد certaine ومستقل عن وقوع الفعل الضار et indépendamment de la survenance du fait dommageable ؛ وأن هذه الآثار ظهرت في مدى زمنى معقول ومتوقع.« dans un délai prévisible »، أما إذا تخلف أحد هذين الضابطين فلا يُحتج على المضرور باستعداده المرضي السابق مطلقاً، فوجود استعداد مرضي لدى المضرور من الحادث لا يعد في ذاته خطأ منسوب اليه يمكن أن يستبعد حقه في التعويض أو ينقصه [٤٨].

## المطلب الثاني

## القضاء المصري والإماراتي والعماني

إذا كان القضاء الفرنسي قد استقر، بعد تردد طويل على أن مركز المضرور بالارتداد، عند طلبه للتعويض، يمكن أن يتأثر إذا نجح المسؤول في إثبات ثمة خطأ للمضرور الأصلي، فإن القضاء العربي لا سيما المصري والإماراتي والعماني مستقر على هذا المبدأ منذ البداية. ولا يرجع ذلك في نظرنا إلى أسبقية وتقدم القضاء العربي عن قرينه الفرنسي، وإنما يرجع بالأساس إلى عدم طرح " فكرة استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي" في الفقه والقضاء في البلاد العربية بنفس الدرجة من الظهور

---

[٤٧] راجع في هذا الحكم والتعليق عليه Charles Joseph مقال له بعنوان:

" Réparation intégrale du préjudice corporel en présence d'une pathologie latente de la victim "

منشور على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت:

https://www.village-justice.com/articles/reparation-integrale-prejudice-corporel-presence-une-pathologie-latente-victime,36073.html

وقد تمت زيارة هذا الموقع بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢٠م.

[48] l'existence d'une pathologie latente (pathologie dont la victime n'avait pas connaissance au moment du fait dommageable) ne peut être considérée comme une faute de nature à limiter le droit à une réparation intégrale du préjudice de la victime.

والوضوح التي طُرحت بها في فرنسا، فالفقه العربي من جانبه لا يميز في مجال العلاقة بين المضرور والمسؤول بين مضرور أصلى ومضرور بالارتداد سواء عند تحديده لعناصر المسؤولية[٤٩] أو طبيعتها[٥٠]، أو أحوال دفعها[٥١]، ونفس هذا الخلط، وعدم التفرقة نراهم كذلك عند حديث الفقه عن دعوى رجوع المضرور مباشرة على المؤمن بالضمان[٥٢]، ففي كلا المجالين لا نلحظ، في كتابات الفقه، قصداً إلى إبراز الفوارق بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد.

وإذا كان هذا هو حال الفقه، فلم يكن متوقعاً أن يُدرك المتقاضون ما يمكن أن يخضع له كل نوع من أنواع الضرر من أحكام خاصة سواء عند رفع الدعوى[٥٣] أو

---

[٤٩] فالفقه في عمومه يتناول عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما دون أن يعتنى، عند تحليله لهذه العناصر، ببيان ما يمكن أن يوجد من فوارق في الأحكام بين الضرر الأصلي والضرر المرتد سواء بالنسبة للحق المطلوب التعويض عنه أو في مجال تقادم الدعوى التي يرفعها أحدهما سواء على المسئول أو شركة التأمين.

[٥٠] فطبيعة دعوى المسئولية قد تختلف باختلاف نوع الضرر المطلوب التعويض عنه بين مسئولية عقدية وأخرى تقصيرية.

[٥١] كما هو الحال في الفرض الذي نعالجه بشأن خطأ المضرور كسبب من أسباب دفع المسئولية.

[٥٢] فرجوع المضرور بالارتداد على شركة التأمين يثير بدوره العديد من التساؤلات التي أتت كتابات الفقه خالية من تقديم إجابات محددة لها فمثلا: هل يملك المضرور بالارتداد شأن المضرور الأصلي، دعوى مباشرة قبل المؤمن، وهل من حق هذا الأخير أن يحتج على الأول بكافة الدفوع التي كان بإمكانه أن يحتج بها على المضرور الأصلي كالدفع باستبعاد الضمان أو سقوطه أو وقف الضمان ... الخ وهي الأمور التي ننوي بحثها في أبحاث قادمة تتعلق بنفس المجال إن شاء الله.

[٥٣] فالمدونات القضائية في مصر والامارات وسلطنة عُمان وغيرها من الدول العربية، تكشف عن أن المتقاضين أنفسهم يكتفون بطلب التعويض عن إجمال الأضرار دون تفرقة بين ما يسمى بالضرر الموروث الذى أصاب المتوفى وانتقل اليهم كعنصر من عناصر التركة ، وما يسمى بالضرر المرتد، الذى حل بهم شخصياً بسبب موت مورثهم، انظر على سبيل المثال لا الحصر الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم ١٣٣، س ٢٢، في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٢م، ص٢١٧٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، ع ٤، ط ١، ٢٠٠٤م، وانظر أيضا نفس المجموعة الحكم الصادر بجلسة ٣ يونيو ٢٠٠١م في الطعن رقم ٧٠٣، س ٢١ق، ع٣، ٢٠٠٢م.

عند مباشرتها[٥٤]، وسواء قِبل المسؤول أو قِبل المؤمن إن وجد، ويحدث ذلك، غالباً، في أحوال الوفاة الناتجة عن حادث، إذ تكون لرافع الدعوى، هنا، صفتان مختلفتان: صفته كوارث، وبها يطلب التعويض عن الضرر الموروث الذي انتقل إليه ضمن عناصر التركة، وصفته الشخصية، وبها يطلب التعويض عن الضرر الشخصي الذي انعكس عليه من واقعة الوفاة[٥٥].

والنتيجة الطبيعية لكل ذلك أن نجد نقصاً واضحاً، في المدونات القضائية العربية، للأحكام التي تجسد هذه التفرقة في المعاملة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد من ناحية، وأن نجد، من ناحية أخرى، خلافاً وتردداً، من أعلى جهات القضاء، في المسألة التي تخصنا في هذا المجال، ونعنى بها مسألة الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي.

والجدير بالذكر أن القضاء في معظم البلاد العربية في تعبيره عن هذا المبدأ لم يخص بالذكر المضرور بالارتداد بالذات، وإنما قرره بصيغة عامة في مقام رده على الدفع المبدئ من قبل المسئول بخطأ المضرور[٥٦]، حيث كان يُسوى في إعماله، ربما دون أن يدري، بين ما يُسمى بالمضرور الأصلي (الذي ساهم بخطئه في إحداث الضرر) وبين ما يسمى بالمضرور بالارتداد الذي لم يكن له أي دور فيما حل به من أضرار ويمكن أن نذكر مثالاً واضحاً على ذلك من القضاء الإماراتي، في قضية[٥٧]

---

[٥٤] ويمكن القول بأن أهم مظاهر الخلط بين الضررين الأصلي والمرتد أثناء مباشرة الدعوى يتمثل في تعميم الدفوع التي تُبدى من قبل المسئول في الدعوى الشخصية، أو من قبل المؤمن في دعوى الرجوع، وكذلك في الردود عليها من قبل المضرور، فالدفوع وكذلك الردود عليها تُعرض بصورة عامة ليأتي حكم القضاء في نهاية المطاف خالي من أي مظهر للتفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد على النحو الذي نراه في القضاء الفرنسي مثلاً.

[٥٥] محمد حسين منصور، المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م، ص٣٠٨.

[٥٦] لا سيما في مجال المسؤولية الشيئية التي شهدت مقالات نوعية كثيرة.

[٥٧] انظر في ذلك الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم (١٨٧)، ٢٧٦ لسنة ٢٢ ق، بجلسة ٢٤ أبريل ٢٠٠٢م، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، ع٢، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٩٧١.

تتحصل وقائعها في وفاة عامل بسبب سقوطه من على سقالة أثناء العمل، فطالب والداه وهم ورثته الوحيدون بالدية، وتعويض الوفاة المستحق طبقا لقانون العمل ( وهذا هو الضرر الأصلي)، مع تعويضهم عن تفويت فرصتهم في إنفاقه عليهم ورعايته لهم عند الكبر (وهذا هو الضرر المرتد)، وكان من بين الدفوع الكثيرة التي قُدمت من المسئول (رب العمل) في هذه الدعوى الدفع بخطأ المضرور (الأصلي)، المتمثل في قيامه بحل رباط السقالات وهو واقف عليها خارج المبنى، حيث قامت المحكمة بالرد على هذا الدفع دون أن نلحظ في حكمها أي وجه للتمييز، في إعمالها له، بين الضرر الأصلي، المتمثل في الدية وتعويض الوفاة، والضرر المرتد[٥٨] المتمثل في فوات فرصة الإعالة والانفاق[٥٩].

وإذا كان هذا هو واقع الحال في القضاء العربي عموماً، إلا أن ذلك لا يمنع من التقرير بوجود أحكام نادرة في القضاء المصري، تجرى تفرقة واضحة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد فيما يتعلق بأثر هذا الدفع، بعضها يقرر الاحتجاج على

---

[٥٨] ومن الأحكام التي ورد فيها هذا التعميم، في الرد على دفع المسئولية المدنية بخطأ المضرور، يمكن أن نشير كذلك إلى حكم الاتحادية العليا الاماراتية بتاريخ ١٥ اكتوبر ١٩٩٦م في الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ ق، انظر جاسم الشامسي، التعويض عن وفاة العامل وفقاً لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار والدية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع ١١، أبريل ١٩٩٨م، ص٢٠٠.

[٥٩] ونؤكد هنا على أنه من الظلم تحميل القضاء وحدة المسئولية عن هذا التعميم، بل والخلط في كثير من الأحيان، في الأحكام بين الضررين الأصلي والمرتد بخصوص المسألة محل البحث، إذ أن المتقاضين أنفسهم، كما أشرنا، لا يسلمون منه. ففي مقام اعتراض المدعون، على الحكم القاضي برفض دعواهم بطلب التعويض عن الضرر المرتد الذى أصابهم نتيجة إصابة نجلهم استنادا إلى نص المادة ٢/٢٩٣ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قال الطاعنون إن لهم هذا الحق من باب أولى في حال إصابة نجلهم "طالما أن وفاة المضرور يترتب عليها أن ينتقل حقه في التعويض عن طريق الميراث إلى أقاربه من الورثة الشرعيين"، اتحادية عليا، الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٧ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة الأحكام، السنة ٢٤، ٢٠٠٢م، ص ١١٣٨، وكأن الوفاة لا ينتج عنها سوى حق في الضرر الموروث فقط، في حين أن الوفاة قد ينجم عنها نوعين من الأضرار : الأولى "موروثة" يطالب بها الورثة وتوزع بينهما توزيع ميراث، "والثانية" ضرر شخصي مرتد لا يطالب به إلا صاحبه ولا يوزع توزيع ميراث.

المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، كالحكم الصادر من محكمة استئناف مصر في ١٤ ديسمبر ١٩٣٩م[٦٠]، الذى قضى بتخفيض قيمة التعويض الذى طالب به الأب نتيجة وفاة ابنه بسبب ما وقع من هذا الأخير من خطأ[٦١]، وبعضها الأخر يمنع ذلك، كالحكم الصادر من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الذى قررت فيه بأنه إذا كان بالإمكان الاحتجاج بالخطأ الصادر من المضرور على ورثته، فإنه ليس بالإمكان ذلك إذا تعلق الأمر بضرر شخصي تعرض له هؤلاء عقب وفاة هذا الأخير[٦٢]، ويبدو أن هذا الحكم الأخير الذي لم نهتدى في حدود جهدنا إلى مثيل له في القضاء المصري، قد صدر متأثراً بحقبة التردد والخلاف التي سادت في القضاء الفرنسي قبل سنة ١٩٦٤م كما يكشف بذلك توقيت صدوره.

ويقرر الفقه المصري[٦٣] أن الاحتجاج بخطأ المضرور الأصلي للانتقاص من التعويض المستحق للمضرور بالارتداد هو الحل الذي يتفق مع مبادئ القانون المصري تحديداً، ويناسب الظروف الاقتصادية للمجتمع خاصة في ضوء انعدام فاعلية التأمين من المسؤولية، وإذا كان هذا الحل قد يضر بمصلحة المضرور بالارتداد إلا أن انعكاساته ستكون محدودة في هذا الخصوص لما هو ملحوظ من تشدد القضاء في إثبات خطأ المضرور الأصلي، أو في تقرير قدر مساهمته في إحداث الضرر.

---

(٦٠) استئناف مصر، ١٤ ديسمبر ١٩٣٩، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٣، ص ٢٣٦، تعليق الأستاذ الدكتور سليمان مرقس.

(٦١) ويؤيد الفقه المصري هذا النظر مشيراً إلى أنه إذا كان الاعتراض على ذلك بمبدأ استقلال وتميز الضرر المرتد عن الضرر الأصلي له وجاهته، إلا أنه يصطدم مع شعورنا بالعدالة إذ أنه لا ينبغي أن يكون المضرور بالارتداد في مركز أفضل من المضرور الأصلي، انظر في هذا المعنى: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام، ١٩٨٧م، ص٢٠٥.

(٦٢) انظر في هذا المعنى: نقض جنائي مصري جلسة ٩ أبريل ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض، الدوائر الجنائية، ١٩٥٥، السنة السادسة، ص ٧٩٥، رقم ٢٤٦.

(٦٣) ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية ، دار أم القرى للطبع والنشر بالمنصورة ، بدون تاريخ، ص٤٧ .

## المبحث الثاني
## مبررات مبدأ الاحتجاج [٦٤]

Les justifications de l’opposabilité

إذا كان الفقه والقضاء في فرنسا قد خلُصا، بعد جدل عنيف ونظر وتأمل إلى أن مركز المضرور بالارتداد يتأثر سلباً بخطأ المضرور الأصلي، وإذا كان القضاء المصري والإماراتي يُسلمان بهذا المبدأ منذ البداية، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه هنا هو عن المبررات التي تقف خلف هذا المبدأ والحقيقة أن المبررات التي قيل بها في هذا الخصوص هي مبررات متعددة وبعضها مشتركاً بين أنصار الاحتجاج وخصومه مع إعطائها تفسيراً مغايراً، ويمكن ترتيب هذه المبررات، بحسب أقدمية ظهورها، إلى ثلاث مبررات أساسية، الأولى مستمدة من فكرة التضامن العائلي، والثانية تستند إلى قابلية أو عدم قابلية فكرة السببية للتجزئة، والثالثة تتكئ على تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلي.

### المطلب الأول
### فكرة التضامن العائلي

La notion de la solidarité familiale

من أولى الأفكار التي قيل بها لتبرير الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي هي فكرة التضامن العائلي، ومؤداها أن أفراد العائلة الواحدة يوجد بينهم رباط خاص مصدره علاقة القربى، يترتب عليه في الحياة، العديد من الأثار الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وإذا نحينا جانبا الأثار الاجتماعية والاقتصادية، ووقفنا، فقط، عند الأثار القانونية لوجدنا أن القانون يرتب على هذه الفكرة آثاراً غير منكورة بعضها إيجابي، كالحق في النفقة والميراث بين الأقارب، وبعضها سلبي كالتزام الأب، انطلاقاً من سلطته الأبوية، بدفع التعويض للمتضرر من فعل ولده باعتباره متوليا لرقابته.

---

(٦٤) انظر: في دراسة انتقادية مفصلة لهذه المبررات رسالة المرحوم الدكتور/ حسن أبو النجا، سابق الإشارة إليها، ص٢٢٥ وما بعدها.

ويقرب جانب من الفقه العربي هذه الفكرة من الأذهان بالقول بأنه إذا كان القانون قد منح أقارب المضرور الأصلي الحق في مطالبة المسؤول بتعويض الضرر المرتد الذي حل بهم نتيجة موته، فإن نفس المنطق يقتضي تحملهم لتبعة الأضرار الصادرة عن المضرور الأصلي ذاته بحيث لا يلتزم المسؤول في مواجهتهم إلا بقدر مساهمته فقط في الضرر[٦٥].

ويستخدم جانب من الفقه الفرنسي[٦٦] نفس الفكرة في تبرير الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي بالقول بأنه إذا كان القانون قد منح أقارب المضرور الأصلي الحق في مطالبة المسئول بتعويض الضرر الموروث الذى انتقل اليهم ضمن عناصر التركة، والحق في مطالبته كذلك بالضرر الشخصي المرتد الذي حل بهم نتيجة موته، وهذه كلها آثار إيجابية للرباط العائلي القائم بينهم، فإن نفس المنطق يقتضى تحميلهم تبعة الخطأ الصادر منه، بحيث لا يلتزم الغير المسئول، تجاههم، إلا بقدر مساهمته فقط وأفضل من عبر عن هذه الفكرة، واستخدمها كمبرر للاحتجاج بخطأ المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد، هو العميد SAVATIE[٦٧] بقوله: "إن منح أرملة المتوفى وأولادها دعوى تعويض شخصية ضد مرتكب الحادث هذا نابع من قوة علاقاتهم العائلية وهذا هو الأثر الإيجابي، وكون هذه

---

[٦٥] راجع فهد بن حمدان راشد راشد، مرجع سابق، ص٦٣.

[٦٦] انظر على سبيل المثال في الفقه الفرنسي:

- Deschamps Laboyade : la responsabilité de la victime, thèse Bordeaux, I. 1977, P.292 et S.
- Meurisse : Les ayants cause agissant à titre personnel peuvent-ils se voir opposer la faute de la victime ? D. 1962, charon. P.93.
– Essmein, sa note sous Cass. Crim. 27 novembre 1956, J.C.P. 1957, II. N° 9854.

انظر نفس الفكرة في الفقه المصري: محسن البيه، مرجع سابق، ص ٢٠٦؛ حسن أبو النجا، ص٢٢٦ وما بعدها.

[67] V. Savatier, La veuve et l'orphelin demandant raison à l'homme don't la faute a contribué à la mort de leur époux ou de leur père , peuvent-ils négliger la part de la faute de cet époux ou de ce père dans l'accident ?, D. 1964, Charon. P. 155. Voir, aussi, sa note sous Cas s. Crim. 27 novembre 1956, D. 1957, Jur. P.373.

الدعوى مقيدة بألا يكون المضرور قد تسبب، بخطئه، في الحادث الذى أودى بحياته، فهذا يؤكد نفس علاقات التضامن ولكن من زاوية سلبية"[٦٨] فتلك الفكرة ينبغي إعمالها بكل ما لها وما عليها، أي بكل مزاياها وعيوبها[٦٩].

وعلى ذلك، ووفقا لهذا التحليل، فعندما يشترك المضرور الأصلي بخطئه مع الغير في إحداث الضرر، فإن فكرة التضامن العائلي لا بد وأن تؤدى إلى استبعاد " الالتزام بالكل" الذي يُثقل عاتق المسؤولين المتعددين عن الضرر، وهو ما يُعنى أنها فكرة تسمح للغير المسؤول أن يحتج على أعضاء العائلة من المضرورين بضرر مرتد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي[٧٠] وأهم ما يأخذه الفقه على هذه الفكرة هي أنها، بفرض صحتها من الناحية القانونية، لا تناسب سوى الفرض الذي يرتبط فيه المضرور بالارتداد برباط عائلي مع المضرور الأصلي. وهذا الفرض، وإن كان هو الفرض الغالب، إلا أنه ليس الفرض الوحيد. فالشخص يكون مضروراً بالارتداد إما لأنه قريب للمضرور الأصلي أو لوجود علاقة عمل أو رابطة مالية تجعله يتضرر بمناسبة تضرر المضرور الأصلي[٧١]، هذا فضلا عن أنها فكرة أخلاقية بيولوجية وليست فكرة قانونية[٧٢].

---

[٦٨] وهو المعنى التي تضمنته العبارة التالية:

"Accorder à la veuve et aux enfants de la victime d'un accèdent mortel, une action personnelle en dommages-intérêts, contre le coauteur de cet accident c'est affirmer, sous l'angle actif, la force de leur liens de famille. Limiter cette action quand la victime a contribué elle-même, par sa faute, à causer sa mort, c'est affirmer les mêmes liens sous leur angle passif. Les deux affirmations sont solidarités".

[69] V. (J) Fossereau, L'incidence de la faute de la victime sur le droit à réparation de ses ayants cause agissant à titre personnel, Revu. Trim. Dr. Civ. 1963, p. 23. N° 23.

[٧٠] حسن ابو النجا، رسالته سابق الإشارة إليها، ص٢٢٦.

[٧١] محسن البيه، ص ٢٠٦؛ حسن أبو النجا، ص٢٢٩.

[72] V. (J), Fossereau, préc. P. 25, N°25.

## المطلب الثاني
## مفهوم الالتزام بالكل وعدم مسؤولية المضرور الأصلي تجاه المضرور بالارتداد

من المستقر عليه أنه عند تعدد الفاعلين لضرر واحد، فإن كل فاعل يكون مسؤولاً، في مواجهة المضرور بكل التعويض[٧٣] ووفقا لرأى أغلبية الفقه فإن هذا

---

[٧٣] على خلاف بين التشريعات والأنظمة المختلفة حول وصف هذا الالتزام أو تكييفه، وهل هو تضامن أو تضامم (انظر تفصيلا في هذا الموضوع المرحوم الأستاذ الدكتور جلال ابراهيم، الرجوع بين المسئولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، الكويت ١٩٩٢ – ١٩٩٣م، ص١٩ وما بعدها)، وكذلك حول سببه أو أساسه القانوني، أي هل يلتزم كل فاعل على هذا النحو لأنه أحدث، بفعله، الضرر كله، فأصبح مدينا شخصياً بتعويضه كله، أم لأنه مدينا شخصياً فقط بالجزء الذى أحدثه وضامنا، لغيره، في الباقي؟ اختلف الرأي اختلافاً حاداً في الإجابة على هذا السؤال. ويرتبط هذا الخلاف بخلاف أخر حول مدى قابلية أو عدم قابلية علاقة السببية للانقسام. فمن قالوا بعدم قابلية علاقة السببية للانقسام، قالوا بأن كل فاعل من الفاعلين المتعددين ملتزم شخصياً بكل التعويض لأنه بفعله قد أحدث كل الضرر، ولا يتصور إلا أن يكون كذلك، طالما أنه بدون خطئه لا تكون لأخطاء الأخرين أي تأثير في إحداث الضرر، وهؤلاء هم أنصار نظرية السببية الكلية، ويرتب هؤلاء على نظريتهم نتائج كثيرة يهمنا من بينها أنه في حالة تعدد أسباب الضرر، فإن كل فاعل يكون مسؤولاً شخصياً عن الوفاء بكل التعويض تجاه المضرور، وإذا وفى فانه يكون موفياً بدينه الشخصي، ومن ثم فليس له الرجوع على أحد، وإذا تقرر له هذا الرجوع فهو يمارسه استنادا إلى قواعد العدالة وليس إلى قواعد الحلول. ولذلك فهو ملتزم بالكل حتى ولو كان من المستحيل عليه لسبب أو لأخر الحلول محل المضرور في رجوعه على غيره من الفاعلين، بل إن التزامه بالكل غير مرتبط بإمكانية أو عدم إمكانية الرجوع على أي من هؤلاء بأي وسيلة كانت، وكل ذلك لأنه إنما وفى بدين شخصي تنشغل به ذمته هو وليس ذمة الآخرين. أما من قالوا بقابلية علاقة السببية للانقسام، فقد انتهوا إلى أنه عند تعدد أسباب الضرر فلا يُسأل كل فاعل إلا عن تعويض الجزء الذي تسبب فيه فقط، لأنه لم يحدث بفعله إلا هذا الجزء، وهؤلاء هم أنصار نظرية السببية الجزئية. والنتيجة المنطقية لذلك هي وجوب تقسيم دين التعويض بين الفاعلين المتعددين كل بقدر حصته في احداث الضرر. ولكن لما كان من شأن هذه النتيجة أن تضر بالمضرور، فقد استقر الرأي على بقاء كل واحد من هؤلاء مسؤولاً، شخصياً عن الوفاء للمضرور بالجزء من التعويض الذي يقابل ما أحدثه من الضرر، ومسؤول بصفته ضامناً بتعويض ما تسبب فيه غيره من الفاعلين، والنتيجة

الالتزام هو نظام مقرر لمحض مصلحة المضرور، لتجنيبه مشقة تعدد المطالبة بتعدد المسؤولين من ناحية، وعدم تعرضه لمخاطر إعسار أحدهم من ناحية أخرى[٧٤]؛ فالالتزام بالكل، إذن، هو "مجرد ضمانة" للمضرور في حصوله على حقه، فكل فاعل ملزم شخصيا بتعويض ما أحدثه بفعله، وملزم في نفس الوقت بضمان ما حدث بفعل الأخرين وذلك يعنى أحقية المسؤول الموفي في الحلول محل المضرور في الرجوع على غيره من المسؤولين، أو ورثتهم، لاسترداد ما أداه عنهم. وهو ما يفترض أن للمضرور دعوى قبل هؤلاء، فإذا إنعدم هذا الشرط فلا يمكن الحديث عن الالتزام بالكل.

والخلاصة أن "الالتزام بالكل" يفترض تعدد المسؤولين، وأن يكون للمضرور دعوى قبل كل واحد منهم، فهل ينطبق ذلك على الفرض الذي يشترك فيه المضرور الأصلي بخطئه مع شخص من الغير في إحداث الضرر الذي حل به؟ الواقع أنه إذا اعتبرنا المضرور فاعلاً للضرر الذي أصابه بجانب المدعى عليه لكنا بصدد تعدد للفاعلين وكان من الطبيعي، وفقا لمنطق الالتزام بالكل[٧٥] أو منطق الالتزام التضامني[٧٦] أن نحرم الغير المسئول من التخلص، ولو جزئياً، من المسؤولية استناداً إلى خطأ المضرور[٧٧]، وهو ما يعنى، في عباره أخرى، حرمانه من الاحتجاج على هذا الأخير بالخطأ الصادر عنه، ولكن ومن حيث أن الالتزام بالكل أو الالتزام التضامني ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو مجرد ضمان للمضرور كما ذكرنا، فإن من حق الموفي من الفاعلين أن يرجع على غيره في حدود ما وفاه عنه، ونظراً لأن إعمال هذا المنطق،

---

المنطقية لذلك أن الالتزام بالكل وفقا لأنصار نظرية السببية الجزئية، يرتبط بإمكانية حلول الموفي محل المضرور في رجوعه على غيره من الفاعلين، وهو ما يُحتم أن يكون لهذا الأخير دعوى قبل كل واحد من هؤلاء (انظر تفصيلا جلال ابراهيم، ص ٤٥ وما بعدها).

[٧٤] حسن أبو النجا، ص٢٣٩.

[٧٥] وهى تسمية القضاء الفرنسي obligation in solidum

[٧٦] وهو التكييف الذي اعتمده التقنين المدني المصري القديم في مادتيه (١٥٠ / ٢١١، والتقنين المدني المصري الجديد في مادته ١٦٩.

[٧٧] تنص المادة ١٦٩ مدني مصري على أنه: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ... "، ومن المعروف أن الالتزام بالكل هو الأثر الرئيسي من آثار الالتزام التضامني.

في فرضنا هذا[٧٨] سيؤدى إلى تعقيد الأمور، فبجانب عدم معقولية القول بوجود دعوى للمضرور تجاه نفسه يحل فيها المسؤول محله، سيجد المضرور نفسه مطالباً، في دعوى الرجوع برد ما أخذه من الغير المسؤول زائداً عما تسبب فيه الأخير من ضرر، والذى يجنبنا كل هذه الآثار هو السماح للمسئول ومنذ البداية، بالاحتجاج على المضرور بالخطأ الصادر عنه[٧٩] وفى عملية تشبه عملية المقاصة يقوم القاضي بإنقاص التعويض المستحق للمضرور بقدر مساهمة الأخير في الضرر وينتهي الأمر عند هذا الحد. وإذا كان القضاء، كما رأينا، قد مد العمل بنفس المبدأ أي مبدأ الاحتجاج بخطأ المضرور الأصلي في إطار الدعوى التي يرفعها المضرور بالارتداد على المسئول، فإن ذلك لم يكن بالأمر اليسير. ومصدر الصعوبة في هذه الحالة أن رافع الدعوى هذه المرة، ليس هو المضرور المخطئ وإنما هو شخص من الغير أُصيب بضرر مرتد بما يعنى أننا أمام تعدد حقيقي للمسئولين ويُسّهل في الوقت ذاته القول بالتزام أي منهم (المسئول، والمضرور الأصلي) بكل التعويض في مواجهة رافع الدعوى[٨٠] (المضرور بالارتداد).

ولكن يبقى أن المسئول عندما يلتزم بالكل في مواجهة المضرور بالارتداد، فهو يلتزم على هذا النحو بصفته مديناً أصلياً في حدود حصته، وضامناً في حدود حصة المضرور الأصلي، بما يعنى أن من حقه الرجوع على هذا الأخير لاقتضاء ما وفاه

---

[٧٨] أي في الفرض الذي يشترك فيه المضرور مع الغير المسئول في إحداث الضرر المطلوب تعويضه.

[٧٩] وقد تعددت المحاولات التي قال بها الفقه لتبرير مبدأ الاعفاء الجزئي للمسئول في حالة خطأ المضرور. فمن قائل بأن المسئول يعتبر مسئولا تجاه نفسه، ومن ثم يتعين تحميله بجزء من التعويض مقابل خطئه،

V. Josserand, la responsabilité envers soi-même, D. H. 1934, Charon. P. 73 - Larroumet, note sous Cass.Ass. plén. 19 juin. 1981, J.C.P. 1982, II. 19712, D. 1981, P. 159.

إلى قائل بأن إنقاص التعويض ما هو إلا نوع من العقوبة الخاصة على مسلك المضرور الخاطئ،

V. PUILL, La pluralité des causes de dommage et la responsabilité civile, J.C.P. 1970, I. 2339, N° 57, Gravité ou causalité de la faute de la victime en responsabilité civile, D. 1984, Caron. P. 58.

إلى قائل بأن فكرة العدالة تأبى تحميل المسئول بجزء من تعويض ضرر ليس مسئولاً عنه.

[80] V. Fossereau, article préc. P. 16 N° 12.

عنه حالاً، في ذلك، محل الموفى له وهو المضرور بالارتداد، وهو ما يقتضي التسليم بأن لهذا الأخير دعوى يحل المسؤول فيها محله عند رجوعه على المضرور الأصلي، وهو ما يستوجب أن يكون المضرور الأصلي مسؤولاً قبل المضرور بالارتداد.

**فهل الأمر كذلك فعلا؟**

ذهب البعض[٨١] إلى عدم تصور قيام هذا النوع من المسؤولية، وبالتالي عدم تصور أن يكون المضرور الأصلي مسئولاً تجاه المضرور بالارتداد، إذ أن ذلك يقودنا إلى اعتبار المضرور الأصلي مسؤولا عن واقعة موته أو إصابته[٨٢]، ورتبوا على ذلك أن الغير المسؤول في هذا الفرض لا يكون مسؤولاً إلا مسؤولية جزئية تتناسب مع ما تسبب فيه من ضرر، وهو ما يعنى أحقيته في الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي والقول بغير ذلك معناه أننا نلزمه، ببساطة، بدفع أكثر مما يجب عليه دفعه، وبتعويض كلى لضرر ليس مسئولاً إلا عن جزء منه فقط، وينقلب الالتزام بالكل من ضمانة للمضرور إلى ظلم بيّن للمسئول[٨٣].

وتجدر الاشارة، من ناحية أولي، إلى أن واقع القضاء الفرنسي يشير إلى تردد كبير في استناده إلى هذه الحجة لاستبعاد الالتزام بالكل عند تعدد المسئولين. فمن الأحكام التي أيدت هذه الوجهة من النظر يمكن أن نشير إلى القضية الشهيرة المعروفة بقضية Pilastre[٨٤] والذي قررت فيها محكمة النقض أن: "المبدأ القاضي بإلزام كل مسئول بتعويض كل الضرر بالتضامم مع غيره، يفترض أن المضرور يملك تجاه كل مسئول من المسئولين المساهمين في إحداث الضرر دعوى تتيح لمن وفى منهم، بكل

---

(81) V. Josserand, article préc.P. 73- Larroumet, note préc.

(٨٢) انظر في المبررات التي تُقدم لعدم مسؤولية المضرور الأصلي اتجاه أقاربه حسن أبو النجا رسالته سابق الاشارة إليها، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(83) V. Bore, le recours entre coobligés in solidum, J.C.P. 1967, I. 2126.

(84) V. Cass. Civ. 2éme ch. Civ. J.C.P. 1962, II. 12728, Note Esmein.

وانظر في نفس المعنى كذلك:

Cass. Civ. 21 décembre 1965, J.C.P. 1966, II. 14736, obs. N. Déjean de la Batie, Cass. Civ. 20 mai 1966, J.C.P. 1966, bull. Civ. 1966, II., N° 657 et 721, Cass. Civ. 7 juin. 1968, Bull. Civ. 1968, II. N° 165.

التعويض للمضرور أن يحل محله في الرجوع على من تم الوفاء عنهم بقيمة حصته في الدين المشترك بينهم"[٨٥].

ومن الأحكام التي أبقت على الالتزام بالكل رغم عدم وجود دعوى للمضرور قبل الفاعلين الأخرين الحكم الصادر في قضية جوفير[٨٦] والذي ورد فيه أنه: "في حالة تعدد المسؤولين فإن كل مساهم في إحداث الضرر يتعين إلزامه، تجاه المضرور، بضمان التعويض الكامل دون أن يكون بإمكانه أن يحتج بفرص واحتمالات رجوعه على غيره من المسؤولين"[٨٧].

ومن ناحية ثانية فإن هذا التحليل ينطوي كما يرى البعض[٨٨] على مصادرة على المطلوب فالالتزام بالكل لا يوجد، في نظره؛ لأن هناك دعوى رجوع يملكها كل مسؤول تجاه الآخر، وإنما دعوى الرجوع هي التي يرتبط وجودها بوجود الالتزام بالكل بعبارة أخرى، دعوى الرجوع ليست هي سبب الالتزام بالكل وإنما الالتزام بالكل هو سبب دعوى الرجوع فهذه الأخيرة ليست سوى أثر للأول وليست أساساً له.

---

[٨٥] وهو المعنى الذى عبرت عنه المحكمة بالصيغة التالية:

"Le principe suivant lequel chaqun des responsables d'un même dommage doit être condamné, in solidum, à le réparer, postile que la partie lésée dispose, indifféremment contre l'un ou l'autre de ses codébiteurs d'une action permettant, .. À celui qui aura payé le tout, de répéter, contre celui ou ceux qui étaient tenus avec lui au paiement, le part de chacun d'eux dans la dette commun".

[86] V. Cass. Civ. 2 Juill. 1969, J.C.P. 1971, II. 16582, Revu. Trim. Dr. Civ. 1970, p. 177, obs. DURRY.

[87] " Dans le cas de concours de responsabilité, chacun des responsables d'un dommage ayant concouru à le causer en entire doit être condamné, envers la victime, à en assurer l'entière réparation, sans qu'il y ait lieu d'envisager l'éventualité d'un recours à l'égard d'un autre coauteur".

[٨٨] حسن أبو النجا، رسالته بالفرنسية، سابق الإشارة إليها، ص٢٤٩ والمراجع المشار إليها فيه.

## المطلب الثالث
## استبعاد الضمان وقابلية علاقة السببية للانقسام
## كأساس للالتزام بالكل

**أولاً –استبعاد الضمان:**

ذكرنا أن الالتزام بالكل لم يتقرر إلا ضماناً لحصول المضرور على حقه الكامل في التعويض، وذلك بتمكينه من الرجوع على الفاعلين المتعددين مجتمعين أو منفردين، دون أن يكون بإمكان من أختاره من بينهم أن يدفع بالتقسيم أو التجريد. ويرى جانب من الفقه أن هذه الضمانة الكبرى "الالتزام بالكل" يجب أن تُستبعد في كل مرة يثبت فيها عدم استحقاق المضرور للعمل بموجبها. ويتحقق ذلك بصفة الخاصة عندما يكون المضرور هو نفسه قد ساهم بخطئه أو فعله غير المألوف في إحداث الضرر المطلوب تعويضه، والجدير بالذكر أنه في كل مرة يُستبعد فيها الالتزام بالكل فإن ذلك يكون، حتماً لصالح تقسيم المسؤولية، أي لصالح فكرة الاحتجاج على المضرور بالخطأ الصادر عنه، وهو ما يؤدى في نهاية المطاف إلى عدم تحقق مسئولية الغير إلا بصفة جزئية(٨٩).

ومع وجاهة هذه الحجة إلا أننا نرى أنها وإن كانت تصلح للتمسك بها في مواجهة المضرور الأصلي فإنها غير صالحة للتحدي بها في مواجهة المضرور بالارتداد، ذلك أن هذا الأخير، في الفرض الذي نعالجه لم يرتكب ثمة خطأ يمكن أن نبني عليه عدم استحقاقه للحماية التي يوفرها الالتزام بالكل، ولا يمكن بالتالي على فرض صحة هذه الحجة أن نُجازيه بفعل غيره، وهو المضرور الأصلي.

**ثانياً– قابلية علاقة السببية للانقسام:**

يرى جانب من الفقه(٩٠) أن مبرر الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي لا يكمن في أي من المبررات السابقة، وإنما في قابلية علاقة السببية للانقسام، فخطأ المضرور الأصلي بجانب خطأ الغير المسؤول قد أحدث توزيعاً سببياً

---

(٨٩) انظر في عرض هذه الوجهة من النظر:

Boré, note préc. J.C.P. 1972, II. 17086.

(٩٠) انظر في عرض هذه الوجهة من النظر حسن أبو النجا، ص٢٤٢ وما بعدها.

للمسؤولية، وبالتالي فمن الطبيعي أن يتحمل كل فاعل منهما قدر حصته في التعويض المطلوب.

ويأخذ بعض الفقه[٩١] على هذه الحجة أنها تنطوي على خلط واضح بين قيام مسؤولية كل مسؤول، وتوزيع عبء هذه المسؤولية، فقيام مسؤولية كل فاعل تستند إلى وجود علاقة سببية موحدة Lien causal unique بين الأفعال التي حدثت وبين الضرر الذي نجم عنها، وفى هذه المرحلة لا ينبغي البحث في درجة فاعلية كل سبب على حده في إحداث الضرر، بل يُعطى المضرور حقه كاملاً من أي مسؤول من بينهم دون أي اعتبار لمسألة قابيليه علاقة السببية للانقسام من عدمه. أما مسألة توزيع عبء هذه المسؤولية فهي مسألة لا تتعلق إلا بالاشتراك النهائي في عبء التعويض بين المسؤولين المتعددين دون أي أثر لها على حق المضرور، وهنا لابد للقاضي، عدالة، أن يبحث في الدور السببي لكل عامل لتتحدد حصة كل فاعل بحسب مدى فاعليته في إحداث الضرر.

والخلاصة أن قابلية علاقة السببية للانقسام وحدها لا تصلح مبرراً للاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، فالأول من حقه، حتى في ظل نظرية السببية الجزئية، أن يحصل من المسؤول على التعويض الكامل، فتلك هي الضمانة التي يُقدمها الالتزام بالكل للمضرور، ليكون من حق المسؤول الموفي بعد ذلك، أن يعود على غيره من المسؤولين وفقا لدور خطأ كل منهم في إحداث الضرر.

---

(٩١) انظر:

CHABAS, Remarques sur l’obligation in solidum, Rev. Trim. Dr. civ. P.310 et S.

## المطلب الثالث

## رأينا الخاص

## "وحدة المصدر بين الضررين هي أساس فكرة الاحتجاج"

إن انقسام الرأي فقها وقضاء كما قدمنا حول مختلف الحلول التي قُدمت لمشكلات تعويض الضرر المرتد، لا سيما تلك المشكلة التي نحن بصددها، يرجع، في تصورنا، إلى تطرف كل فريق في نظرته إلى علاقة الضرر المرتد بالضرر الأصلي. فمن نظروا إلى الضرر المرتد على أنه ضرر مستقل تماماً عن الضرر الأصلي، قالوا بوجوب اخضاعه لأحكام قانونية متميزة عن تلك التي تحكم تعويض هذا الأخير، سواء من حيث طبيعة دعوى التعويض أو استبعاد الضمان أو القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة أو اتفاقات المسؤولية أو التصالح، وأخيراً، وهذا ما يهمنا من حيث مدى جواز احتجاج المسؤول بخطأ المضرور الأصلي على المضرور بالارتداد، وبالمقابل فإن من نظروا إلى الضرر المرتد على أنه ضرر تابع للضرر الأصلي في وجوده وظروف حدوثه قالوا بوجوب إخضاعه لكل ما يخضع له الضرر الأصلي من أحكام في كل المجالات السابقة.

والحقيقة وسط بين هذين الرأيين المتطرفين حقاً؛ إن الضرر المرتد هو ضرر مستقل عن الضرر الأصلي من حيث موضوعه، باعتبار أن كل منهما ينتج عن المساس بحق مختلف ومتميز عن الآخر، ومن حيث شخص المضرور، باعتبار أن المضرور بالارتداد هو من الغير عن علاقة المسؤول بالمضرور الأصلي، بل وأحياناً من حيث كيفية وزمان ومكان حدوث كل منهما غير أن كل ذلك لا ينفي ما بينهما من صلة آتية من وحدة الفعل المسبب لهما من ناحية، ومن طبيعة العلاقة القائمة بين المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد من ناحية ثانية؛ تلك العلاقة التي جعلت المضرور بالارتداد يتضرر من واقعة وفاة أو إصابة المضرور الأصلي، فإذا تحددت نظرتنا إلى الضرر المرتد على هذا النحو المرن غير المتطرف لاستطعنا تفهم العديد من الأحكام التي قررها القضاء بخصوص الضرر المرتد.

فبالنظر إلى أن كل من الضررين ينتج عن المساس بحق مختلف ومتميز عن الأخر، وجدنا القضاء يقرر أن تصالح المضرور الأصلي مع المسؤول أو تنازله عن

دعواه قبله[٩٢] أو صدور حكم لصالحه، لا يُحتج به على المضرور بالارتداد، ولكن ومن حيث أن المضرور بالارتداد هو شخص من الغير بالنسبة لعلاقة المسؤول ومؤمنه إن وجد، بالمضرور الأصلي، فطبيعي أن تكون لذلك انعكاسات واضحة على طبيعة دعوى التعويض التي يملكها كل منهما، وعلى اتفاقات استبعاد الضمان، وأخيراً فإن احتمال تأخر الضرر المرتد عن الضرر الأصلي في توقيت ومكان حدوثه قد يؤدى إلى التأثير في أحكام التقادم، وفى الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق على دعوى التعويض المقامة من المضرور بالارتداد[٩٣].

وبالمقابل، وإتباعاً للمنطق العكسي، يمكن القول إن نشوء الضررين من ذات الفعل الضار، منظوراً إليه في نفس الظروف التي حدث فيها[٩٤]، يمكن أن يُعد مبرراً قوياً لاحتجاج المسئول على المضرور، أصلياً أو بطريق الارتداد، بكل الظروف التي لابست حدوث الفعل الضار، لا سيما ظرف اشتراك هذا الأخير، بفعله، في إحداث الضرر، طالما أن كل من الضررين لم ينشأ، بالفرض، إلا عن هذا الفعل، في نفس هذه الظروف. والقول بغير ذلك معناه تفضيل المضرور بالارتداد، دون مبرر، على المضرور الأصلي من ناحية[٩٥]، وتعويض لضرر دون مراعاة الظروف التي تحقق من ناحية ثانية.

وهذه نتيجة لا يمكن قبولها، خاصةً إذا سلمنا بحق الغير المسؤول في الرجوع بما وفاه للمضرور بالارتداد، على المضرور الأصلي، إذا كان حياً أو على ورثته حال وفاته. فالرجوع على المضرور الأصلي يبدو ظالما في هذا الفرض، ليس فقط لأنه

---

[٩٢] الضرر المرتد ينشئ للشخص حق أصيل يستمده مباشرة من القانون، ولذلك فاذا "تنازل الوالد عما ثبت له قانونا من الحق في التعويض، فإن هذا التنازل لا يؤثر في حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذي لا يملك التنازل عنه قبل وجوده، إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو"، راجع نقض مدني مسرى ٢٨ مايو ١٩٣٤م، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عاماً، ص١٣٠١.

[٩٣] وهذه كلها أحكام تتطلب بحثاً مستفيضاً مستقبلاً بإذن الله تعالى.

[94] " La demande de la victime procède du même fait originaire considéré dans toutes ses circonstances" V. MEURISSE, Les ayants cause agissant à titre personnel peuvent-ils se voir opposer la faute de la victime ?. D. 1962, Charon. P. 93.

[95] V. Aydalot, sa note préc. D. 1964, P. 734, Meurisse, article préc. P. 94, Besson, La faute de la victime est-t-elle opposable à ses ayants cause agissant à titre personnel ? L'Assurance mutuelle, 1963, p. 131 et s.

يجعل المضرور بالارتداد وقد تلقى تعويضاً كاملاً مميزاً عن المضرور الأصلي، وإنما أيضاً لأن المضرور الأصلي وقد حصل على تعويض أقل، نتيجة الاحتجاج عليه بخطئه، سيتضاعف ظلمه لأنه سيُلزم برد الجزء الذي وفاه عنه المسؤول للمضرور بالارتداد[٩٦].

وخلاصة ما تقدم أن الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي لا يرجع إلى فكرة التضامن العائلي، ولا إلى عدم مسؤولية المضرور الأصلي تجاه المضرور بالارتداد، ولا إلى استبعاد فكرة الضمان التي هي أساس الالتزام بالكل، ولا إلى قابلية علاقة السببية للتجزئة، وإنما يرجع في نظرنا إلى ارتباط وحدة المنشأ بالنسبة للضررين الأصلي والمرتد. وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية كثيراً إلى هذا الارتباط كمبرر للاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، بدأً من حكمها الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٣٨م[٩٧]، ومروراً بالحكم الشهير الصادر عن جمعيتها العمومية في ١٩ يونيو ١٩٨٢م[٩٨]، والتي أرست فيه مبدأ الاحتجاج، وانتهاءً بحكمها الهام الصادر في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٣م[٩٩].

---

[٩٦] انظر في عرض هذه الوجهة من النظر المرحوم الدكتور حسن أبو النجا، رسالته سالف الإشارة إليها، ص٢٦٣.

[97] V. Cass. Crim. 14 décembre 1938, D.S. 1938, I. P. 233.

وقد قرر الاستاذ HOUIN في تعليقه على هذا الحكم أن: "شروط تعويض الضرر المرتد تتوقف في جانب كبير منها على تعويض الضرر الأصلي، نظراً لما بينهما من ارتباط وثيق، باعتبار أن الضرر المرتد ليس إلا انعكاساً للضرر الأصلي".

[98] " Si l'action du victime par ricochet-est distincte par son objet de celle que le victime a pu exercer, elle n'en procède pas moins du même fait originaire considéré dans toutes ses circonstances ". Cass. Ass. Plén. 19 juin 1981, D. 1982, Jur. P. 85, concl. CABANNES, note CHABAS, Revu. Trim. Dr. Civ. 1981, p. 857, obs. DURRY, J.C.P. 1982, II. N° 19712, Rapp. POSARD.

[99] " S'agissant du préjudice moral subi par les victime par ricochet, qui est en relation directe avec le fait dommageable et qui trouve sa source dans le dommage cause à la victime, ..." V. Cass. Civ. 28 Oct. 2003 D. 2004, Jur. P. 233 note Philippe Delebecque préc.

## الخاتمـــة

ها نحن قد وصلنا إلى نهاية المطاف بشأن بحث أضيق مما اتجه إليه قصدنا، فقد اتجهنا في البداية إلى بحث موضوع "مشكلات تعويض الضرر المرتد" في عمومه، وشرعنا في تجميع ودراسة بعض ما كُتب حوله، إلا أنني أدركت أن الموضوع قد أصبح يجاوز الحدود المسموح بها للنشر في المجلات العلمية المتخصصة، ذلك أن مشكلات تعويض الضرر المرتد متعددة ومتنوعة تبدأ من وجود الحق في التعويض للمضرور بالارتداد وتنتهي بمدى جواز الاحتجاج عليه بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، ومروراً بمشكلة الاحتجاج عليه بالعقد المبرم بين المضرور الأصلي والمسؤول، والتقادم واستبعاد الضمان وسقوطه. فعقدت العزم على تخصيص بحث أو مقال خاص لكل مشكلة من هذه المشكلات، فخصصت البحث الماثل لمشكلة "مدى جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي فبجُهد المقل، وصبر الراغب، اكتشفت أن المشكلة محل البحث وهي "مدى جواز الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي" هي من أكبر المشكلات التي واجهها القضاء في دعاوى التعويض الذي يقيمها المضرورون بالارتداد.

وبعد استعراض مراحل التطور الذي مر بها القضاء الفرنسي بخصوص هذه المشكلة انتهينا إلى أن الرأي قد استقر بعد جدل قضائي فقهي طويل، على وجوب الاحتجاج على المضرور بالارتداد بخطأ المضرور الأصلي، بما يعنيه ذلك من إنقاص التعويض المستحق للأول، بنسبة مساهمة الثاني بخطئه في إحداث الضرر، وأشرنا إلى تشدد القضاء الفرنسي في التسليم بخطأ المضرور الأصلي، لا سيما بعد صدور قانون الخامس من يوليو ١٩٨٥م الخاص بحوادث السير.

**وفيما يلي نوجز أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها الدراسة:**

(١) أن الضرر المرتد وإن كان ضرراً مستقلاً عن الضرر الأصلي من حيث محله، باعتباره ينشأ من المساس بحق أو مصلحة مشروعة تخص المضرور بالارتداد، تختلف عن الحق أو المصلحة التي تخص المضرور الأصلي، إلا أنه ضرر مرتبط أيضاً مع الضرر الأصلي بروابط لا يمكن تخطيها أو غض الطرف عنها أخصها "وحدة الواقعة

المسببة لهما" من ناحية ووجود رابطة قانونية وعائلية خاصة بينهما تجعل المضرور بالارتداد يتأثر حتماً بالضرر الذي أصاب ما يسمى بالمضرور الأصلي.

(٢) لقد كان لهذا الارتباط أبلغ الأثر في تقرير العديد من الحلول التي انتهي إليها القضاء، لا سيما عند بحثه في أسباب دفع المسؤولية في مواجهة المضرور بالارتداد، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بمدى تأثير الخطأ الصادر من المضرور الأصلي على حق الأخير في التعويض. فنظراً لأن كلا الضررين ينشآن من نفس الواقعة منظوراً إليها في نفس الظروف التي حدثت فيها، فلا يُعقل أن يكون المضرور بالارتداد أفضل حالاً من المضرور الأصلي، ولذلك رأينا القضاء ومعه الرأي الراجح في الفقه قد استقر بعد جدل طويل على الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي، وهو ما يعني بعبارة أخرى وجوب إنقاص التعويض المقرر للمضرور بالارتداد بقدر الخطأ الذي وقع من المضرور الأصلي.

(٣) حاصل ما انتهى اليه القضاء الفرنسي في مشواره الطويل هو عدم الاعتداد بخطأ المضرور كسبب لدفع أو إنقاص المسؤولية؛ إلا إذا كان هذا الغلط غير مغتفر أو عمديا أو يشكل السبب الوحيد للحادث.

**التوصيات**:

وفى ضوء هذه النتائج نوصى بالآتي:

(١) ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يقنن به حاصل ما استقر عليه القضاء الفرنسي في رحلته الطويلة بشأن الاحتجاج على المضرور بالارتداد بالخطأ الصادر عن المضرور الأصلي.

(٢) ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يقرر عدم الاحتجاج على المضرور بالخطأ الصادر منه؛ إلا إذا كان هذا الخطأ غير مغتفر بأن كان خطئاً عمدياً أو يكشف عن إهمال جسيم أو عدم مبالاة بالمخاطر التي يمكن أن تحيط به.

# المراجـــع

## أولاً- مراجع باللغة العربية:

### (١) المراجع العامة:


١. أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف، ١٩٦٥م.
٢. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.
٣. عبد الفتاح عبد الباقي:
٤. نظرية الحق، مطبعة دار نشر الثقافة، بدون تاريخ.
٥. نظرية العقد والارادة المنفردة، دراسة معمقة ومقارنة بالفقه الاسلامي، ١٩٨٤م، بدون ناشر.
٦. عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام الارادية، في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مطبوعات جامعة الامارات، ١٩٩٧م.
٧. مصطفى الجمال: الوسيط في التأمين الخاص، وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ – ١٩٩٨م.


### (٢) الأبحاث المتخصصة:


١. إبراهيم صالح الصرايرة: التنظيم القانوني للتعويض عن الضرر المرتد وفقا للقانون الأردني، مجلة كلية الأداب، جامعة السلطان قابوس، مقبول للنشر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١م
٢. أحمد شرف الدين: إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ١٩٨٥م.
٣. أحمد شوقي عبد الرحمن: الالتزام التضامني للمسئولين تقصيرياً في مواجهة المضرور، ١٩٨٠م، بدون ناشر.
٤. اسماعيل غانم: المسؤولية العقدية، دروس بقسم الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،١٩٧٥/١٩٧٦م.
٥. أيمن إبراهيم العشماوي: فعل المضرور والاعفاء الجزئي من المسؤولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٦. ثروت عبد الحميد: الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر بالمنصورة، بدون تاريخ.
٧. جاسم الشامسي: التعويض عن وفاة العامل وفقا لأحكام قانون العمل والتشريعات المنظمة للمسئولية عن الفعل الضار والدية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، ع ١١، أبريل ١٩٩٨م، ص ٢٠٠.

٨. جلال محمد ابراهيم: الرجوع بين المسئولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي والقانون الفرنسي، الكويت ١٩٩٢ / ١٩٩٣م.
٩. سعيد عبد الله محمد خليل: أحكام الضرر المرتد، دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون باسيوط، بدون تاريخ، وبدون ناشر.
١٠. سليمان مرقس: بحوث وتعليقات على الأحكام، ١٩٨٧م، ص ٢٠٥.
١١. صلاح الدين المختار: الخسارة الاقتصادية المحضة عن الإهمال والتعويض عنها في القانون الانجليزي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة، للعلوم القانونية، العدد ٢، المجلد ١٦، ديسمبر ٢٠١٩م.
١٢. عزيز كاظم: الضرر المرتد، وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.
١٣. محمد حسين منصور: المسؤولية عن حوادث السيارات، والتأمين الاجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م.
١٤. محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثره على المسؤولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م
١٥. محسن البيه: خطأ المضرور في مجال حوادث المرور، ١٩٩٨م، بدون ناشر.

**(٣) رسائل الماجستير والدكتوراه**:

١. سليمان مرقس: في نظرية دفع المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٣٦م.
٢. فهد بن حمدان بن راشد راشد: الضرر المرتد في المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، كلية القانون جامعة اليرموك بالعراق، ٢٠١٣/٢٠١٤م.
٣. منتس منى، أوسيف أسمهان: الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية . بجاية . جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، عام ٢٠١٤م٢٠١٥م
٤. نور الدين قطيش محمد السكارنة: الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، سنة ٢٠١٢م.
٥. يوسف أحمد النعمة: دفع المسؤولية بخطأ المضرور، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

**ثانياً-مراجع متخصصة باللغة الفرنسية:**

**(١) الرسائل العلمية:**

a. Dupichot: Des préjudices réfléchis nés de l'atteinte á la vie ou á l'intégrité corporelle, Juris.Class. Civ. Fac. III. N° 89.
b. Hassan Abou El Naga : Théorie générale du préjudice par ricochet en matière de responsabilité délictuelle, étude comparative du droit français et du droit égyptien, Thèse pour le doctorat d'état, 1983.
c. Lambert-Faivre : De la responsabilité encourue envers les personnes autres que la victime initiale : Le problème dit du dommage par ricochet, thèse Lyon 1959.
d. Nana (J) : La réparation des dommages causés par les vices d'une chose, th. Paris, L.G.D.J. 1982
e. Deschamps Laboyade: la responsabilité de la victime, thèse Bordeaux, I. 1977, P. 292 et S.

**(٢) المقالات والأبحاث:**

- Besson : La faute de la victime est-t-elle opposable à ses ayants cause agissant à titre personnel ? , L'Assurance mutuelle, 1963, p. 131.
- Borè : le recours entre coobligés in solidum, J.C.P. 1967, I. 2126.
- Chabas :

1- Commentaire de la loi du 5 Juill. 1985, (tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indmnisation) J.C.P. 1985, I., doc. N° 3205

2- Remarques sur l'obligation in solidum, Revu. Trim. Dr. civ. P. 310.

- Delebeque et Jourdain : résponsabilité civil" Dalloz 2000, N° 44, somm. Comm. p. 463.
- Deschamps Laboyade : la responsabilité de la victime, thèse Bordeaux, I. 1977, P. 292.

- Du Garreau de la Méchenie : la vocation de l'ayant cause á titre particulier aux droits et obligations de son auteur, revu. Trim. Dr. civ. 1944, P. 219.
- Durry : L'application de la présomption de mauvaise foi édictée par le décret du 30 juin 1952, relative au founds de garantie automobile, aux ayants cause de la victime, même agissant en réparation de leure préjudice personnel. Revu. Trim. Dr. civ. 1967, P. 401.
- Esmein : la théorie de la responsabilité civile et les arrêts de la cour de cassation relatifs au naufrage du Lamoricière. Gaz. Pal. 1952. I.Doct. 8.
- F. Dreifus-Netter : Observations hétérodoxies sur la question du préjudice de l'enfant victime d'un handicap congénital non décelé pendant la grossesse Revu. Médecine et Droit. Janvier-février 2001, P.I.
- F. GRÉAU: « La rigueur aléatoire de la faute inexcusable », L'essentiel Droit des assurances, n° 5, mai 2019, p. 3;
- Fossereau(Joele) : L'incidence de la faute de la victime sur le droit à réparation de ses ayants cause agissant à titre personnel, Revu. Trim. Dr. Civ. 1963, P. 1.
- G. Mémeteau ; L'action de vie dommageable, J.C.P. 2000, I. P. 2275.
- GAUTIER (P-Y) : La distance du juge, à propos d'un débat éthique sur la responsabilité civile. J.C.P. Éd. G. 2001, I. 287, P. 67
V. Josserand: la responsabilité envers soi-même, D. H. 1934, Charon. P. 73
- G. VINEY:
1- L'autonomie de droit á réparation de la victime par ricochet par rapport á celui de la victime initiale, D. 1974, char. P. 3.

2- De l'application de la loi du 5 juillet 1985 à l'accident de la circulation qui est en même temps un accident du travail, D. 1989, Ch. P. 231.
- H. CONTE: «L'opposabilité de la faute de la victime directe à la victime indirecte»، Dalloz actualité, 15 janvier 2020.
- J. TRAULLÉ: « Le clair-obscur de la faute inexcusable dans les accidents de la circulation », Gaz. Pal., 24 septembre 2019, n° 32, p. 30.
- Le pargneur : De l'effet á l'égard de l'aynt cause particulier des contrats générateurs d'obligations relatifs au bien transmis, revu. Trim. Dr. civ. 1924, P. 481.
- Legier (G) : La faute inexcusable de la victime d'un accident de la circulation régi par la loi du 5 Juill. 1985, D. 1986. Chron. P. 97, N° 1.
- L. BLOCH: « Loi Badinter: quelques décisions en attendant la codification…. », Responsabilité civile et assurances, n° 6, juin 2019, alerte 12.
- M. BARY: « Accidents de la circulation: faute inexcusable, cause exclusive de l'accident », Dalloz actualité, 10 avril 2019.
- MEURISSE : Les ayants cause agissant à titre personnel peuvent-ils se voir opposer la faute de la victime ? D. 1962, Charon. P. 93.
- N. RAZAFIMAHARAVO: « Circulation - Implication dans l'accident », Bulletin des Transports et de la Logistique, n° 3735, 29 avril 2019 ;
- P. Kayser : un arrêt de la cour de l'assemblée Plénière de la cour de cassation sans fondement juridique, Dalloz 2001, chr. P. 1889.
- Philippe Delebecque : Le préjudice par ricochet : quelle autonomie ? D. 2004. Jurpredence commentaires, P. 233.
V. PUILL :
1- La pluralité des causes de dommage et la responsabilité civile, J.C.P. 1970, I. 2339, N° 57,

2- Gravité ou causalité de la faute de la victime en responsabilité civile, D. 1984, Caron. P. 58.

- PIERRON: note sous, Crim, 24 Février 1959, JCP 1959, II, 11095

- SAVATIER: La veuve et l'orphelin demandant raison à l'homme don't la faute a contribué à la mort de leur époux ou de leur père, peuvent-ils négliger la part de la faute de cet époux ou de ce père dans l'accident ? D. 1964, Charon. P. 155. Voir, aussi, sa note sous Cas s. Crim. 27 novembre 1956, D. 1957, Jur. P. 373.

- Wiederkehr : De la loi du 5 Juil. 1985 et de son caractère autonome, D. 1986, Charon. P. 255

**(٣) تعليقات على الأحكام:**

Aydalot: Note sous, Cass. Ch. Réunies, 24 novembre 1964, D. 1964, Jur. P. 733.

- ANNICK :

1- Note sous, Cass. Civ. 16 Jull. 1991, J.C.P. 1992, II. N° 21947.

2- Note sous, Cass. Civ. Ier ch. Civ. 16 juill. 1991, J.C.P. 1992, II. N°21947

- Aydalot : Cass.Civ. Ch. Réeunies, 24 novembre 1964 D. 1964, Jur. P. 733.

- BERR et Croutel : note sous, Cass. Civ. 1ére Ch. Civ.3 Juill. 1979.D. 1980. Jur. P. 73.

- Besson :

1- Note sous Cass. 1ére, 29 Janv. 1962, J.C.P. 1962, II. N° 12873.

2- Note sous, Pau 29 octobre 1970, D. 1971, Jur. P. 233.

3 - Note sous , Cass. Civ. 13 Janv. 1988 et 17 février 1988, D. 1988. Jur. P.293.

- Borè: Note sous , Cass. Civ. 2éme. Ch. Civ.20 novembre 1963, D. 1964, Jur. P. 549

- CHABAS :

1- Note sous, Cass. Civ. 2ème Ch. Civ. 6 Janv. 1982, G.P. 1982, P. 6.

2- Note sous, PARIS, 14 février 1986, Gaz. De Pal. 1986, I. P. 304.
3- note sous cass. Civ. 2é ch. Civ.21 Juill. 1982 J.C.P. 1982, II. N° 19861.
4- Note sous Cass. Ass. Plén. 17 nov. 2000, J.C.P. 2000, II. N° 10438, P. 2312.
5- Cour d'appel de Paris, 11 février 1986, Gaz. Pal. 1986, 1. P. 308.
- Charbonnier : Note sous, Cass. Civ. 2éme Ch. Civ. 21 Juill. 1982, Gaz. Pal. 1982, II. N° 391.
- Claude J. BERR & Hubert GROUTEL : Note sous Cass Civ. 9 Janvier 1973, D. S. 1973, Jur, P. 553
- Combaldieu: NOTE sous, Cass. Ch. Mixte, 27 févr. 1970, D. 1970, Jur. P. 201.
- Denis MAZEAUD : Réflexion sur un malentendus, Note sous Cass. Ass. Plén. 17 nov. 200, D. 2001, Jur. P. 334.
- Durry :
1- Note sous Ass. Plèn. 19 juin 1981, Revu. Trim. Dr. Civ. 1981, P. 857. J.C.P. 1982, II. 19712
2- Note sous, Cass. Civ. 2 Juill. 1969, J.C.P. 1971, II. 16582, Revu. Trim. Dr. Civ. 1970, p. 177.
Esmien: note sous :
1- Cass. Civ.24 mai 1933 , D. 1934, I, P. 31
2- Cass. Crim. 27 Nov. 1956, J.C.P. 1957, II. N° 9854, D. 1956, Jur. P. 373.
3- Cass. Crim. 2ème Ch. Crim. 26 décembre 1960, J.C.P. 1961. II. 12193.
Geneviève VIENY : Brèves à propos d'un arrêt qui affecte l'image de la justice dans l'opinion, Note sous Cass. Ass. Plén. 17 novembre 2000, J.C.P. Éd. G. I. N° 286, P. 65.
- Isabelle Mnoine-Dupuis : Note sous, Cass. Crim. 4 février 1998, J.C.P. 1999, II, 10178.

- Lambert-Faivre :
1- Note sous, Civ. 2 avr. 1988, D. 1988, Jur. P. 580.
2- Note sous Cass.Ass. plén. 19 juin. 1981, J.C.P. 1982, II. 19712, D. 1981, P. 159.
- Note sous cass. Civ. 2é ch. Civ.21 Juill. 1982, D. 1982, Jur. P. 449.
- Larroument, Note Sous, Cass. Civ. 2éme Ch. Civ. 21 Juill. 1982, D. 1982, Jur. P. 449.
- N. Déjean de la Batie : Noute sous, Cass. Civ. 21 décembre 1965, J.C.P. 1966, II. 14736.
- Philippe Delebecque: Note Sous, Cass. Civ. 28 Oct. 2003 D. 2004, Jur. P. 233.
- SAVATIER: note sous, Crim, 13 Février 1937, DP 1938, I, p.5

**(رابعاً) أحكام قضائية:**

**(١) القضاء الفرنسي:**

- Toulouse, 13 Mai 2020, n°18/01312, https://www.village-justice.com/articles/responsabilite-delictuelle-amitie-ami-une-victime-par-ricochet-toujours-pas,35390.html
- Cass. Crim. 2ème ch. Crim.15 juin 1961, D. 1961, Jur. P. 735
- Cass. Civ. 6 October 1965, Bull. Civ. 1965. II. N° 699.
- Cass. Civ. 15 Juin 1966, Bull. Civ. 1966, II. N°686.
- Cass. Civ. 24 fevr.1967, Bull. Civ. 1967, I. N°79.
- Cass. Civ. 2ème Ch. Civ. 18 fév. 1982, D. 1982, Inf. Rap. P.330.
- Cass. Civ. 1ère Ch. Civ. 4 Janv. 1983, J.C.P. 1983, IV. P. 95.
- Cass. Civ. 2éme Ch. Civ. 19 nov. 1997 , N° de pourvoi 96-10-577 . www.courdecassation.fr/arrets/visu.cfm?num=117
- Cass. Civ. 2éme ch. Civ. 3 Juill. 1997, Bull. Civ. N° 95-19-313.
- Cass. Civ. 20 mai 1966, J.C.P. 1966, bull. Civ. 1966, II., N° 657 et 721, Cass. Civ. 7 juin. 1968, Bull. Civ. 1968, II. N° 165.

- Cass. civile 2, 28 mars 2019, 18-14.125 18-15.855, Publié au bulletin.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038373269/
- Cass. civile Chambre civile 2, 12 décembre 2019, 18-21.360, Publié au bulletin:
https://www.courdecassation.fr/IMG///Panorama_C2_2018.pdf

**(٢) القضاء الإماراتي**:

١. اتحادية عليا، الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٩ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة الأحكام، ع٢، ط١، ٢٠٠٤م، ص١١٩٤.
٢. المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الطعن رقم ١٣٣، س ٢٢، في ١٤ نوفمبر ٢٠٠٢م، ص٢١٧٧، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، ع ٤، ط ١، ٢٠٠٤م.
٣. المحكمة الاتحادية الإماراتية، الحكم الصادر بجلسة ٣ يونية ٢٠٠١ في الطعن رقم ٧٠٣، س ٢١ق، ع٣، ٢٠٠٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والشرعية، ع ٤، ط١، ٢٠٠٤ م
٤. المحكمة الاتحادية العليا في الطعنين رقم ١٨٧، ٢٧٦ لسنة ٢٢ ق، بجلسة ٢٤ أبريل ٢٠٠٢م، مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، ع٢، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص٩٧١.
٥. المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٩٦م في الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ ق.
٦. المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٧ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة الأحكام، السنة ٢٤، ٢٠٠٢م، ص١١٣٨.

**(٢) القضاء المصري**:

١. استئناف مصر، ١٤ ديسمبر ١٩٣٩، مجلة القانون والاقتصاد، س ١٣، ص٢٣٦، تعليق الاستاذ الدكتور سليمان مرقس.
٢. الحكم الصادر عن الدائرة المدنية لمحكمة التنقض المصرية في الطعن رقم ١٤٩٩٢ لسنة ٨٧ قضائيه، جلسة ٢٠١٧/٥/٨م، الحكم على الموقع التالي على الشبكة العالمية للمعلومات الإنترنت:
https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111354671&ja=140567